جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

المراقبة الالكترونية
كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

– تمار عبد الوهاب

– مزان عبد الحفيظ

إشراف الأستاذ:

– د. فروحات السعيد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سيد اعمر محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2018 م – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد و الثناء و الشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة و الباطنة.

و اعترافا بالجميل و الفضل لأهل الفضل لأنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى أستاذنا الدكتور فروحات السعيد الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل ، و لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإنجاز هذا العمل .

و نتوجه كذلك بخالص الشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع هذا

إلى من علمني و لقنني أولى أبجديات الحياة ، إلى والدي رحمه الله

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي أنارت لي درب حياتي و كانت لي عونا ، الصدر الرحب و الحنون ، سر نجاحي و توفيقي بعد الله أمي حفظها الله و أطال لي في عمرها

إلى الذين عشت معهم سنين عمري و شاركوني بسمة الحياة و آلامها أخوتي و أخواتي

إلى كل من علمني حرف في حياتي و أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام

إلى كل الأصدقاء أصحاب القلوب الصافية، إلى كل طلبة السنة ماستر جنائي دفعة 2019/2018

إلى من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي

عبد الوهاب

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع إلى

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها.

إلى من علمني و لقنني أولى أبجديات الحياة ، والدي أطال الله في عمره

إلى من كانت لي عونا و قاسمتني الحياة حلوها و مرها زوجتي حفظها الله

إلى من عشت معهم صباي إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى كل من علمني حرف في حياتي و أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة أساتذتي الكرام

إلى كل الأصدقاء أصحاب القلوب الصافية، إلى كل طلبة السنة ماستر جنائي دفعة 2019/2018

إلى من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي

عبد الحفيظ

قائمة المختصرات :

أ- باللغة العربية:

و ت م إ: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

ق س إ إ م: قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ع : قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: طبعة

ص : صفحة

ص ص : صفحتين متتاليتين

ج: جزء

ب- باللغة الفرنسية:

P: Page

N°: Numéro

Ed: Edition

C.P: Code Pénal

C.P.P: Code de procédures pénal

PSEM : Placement sous surveillance électronique mobile

GPS: Global position system

الملخص:

اتجهت السياسات العقابية الحديثة إلى الاهتمام ببدائل العقوبة السالبة للحرية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. و يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث هذه البدائل، و هو يقوم على قضاء المحكوم عليه، كل أو جزء من عقوبته، خارج أسوار السجن، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات و مراقبة تحركاته عن بعد في نطاق مكاني محدد و مدة زمنية معلومة، و يهدف هذا النظام إلى التقليص من سلبيات العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت فشلها في إصلاح المحكوم عليهم، و أدت إلى تزايد عدد المحبوسين مما أدى إلى الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، الأمر الذي يقابله زيادة في حجم النفقات التي تتكبدها الدولة.

الكلمات المفتاحية:

الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني،بدائل العقوبة السالبة للحرية، المحكوم عليه، تكييف العقوبات.

Abstract:

Modern penal policies have tended to pay attention to alternatives to custodial sanctions, especially when it comes to short-term custodial sanctions. The electronic monitoring system is one of the most recent of these alternatives. It is based on the execution of the convicted person, all or part of his sentence, outside the walls of the prison with a number of obligations and the monitoring of its movements in a specific spatial scale known duration. The aim of the system is to reduce the negative aspects of the custodial sanction that proved its failure to reform the convicts, and led to an increase in the number of prisoners, which led to overcrowding in penal institutions, which is offset by an increase in the volume of expenses incurred by the State.

Keywords:

The electronic monitoring, The electronic bracelet, Alternatives to custodial sanctions, Convicted Person, Sentencing ajustement.

مقدمة

إن المحافظة على الاستقرار و على الأمن في المجتمع يعتبر من دون شك من أهم الأهداف التي تصبو إليها كل دولة من دول العالم الحديث، بيد أن ذلك لا يتحقق إلا بتوفير السبل الكفيلة للوصول إلى ذلك، مما يستدعي ضرورة معالجة جميع الاختلالات التي من شانها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة في المجتمع و هي الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع مهما كان.

و لطالما اعتبرت الجريمة بتنوع أشكالها ظاهرة و سلوكا مناقضا لما يتطلبه المجتمع من أجل الوصول إلى حماية السكينة العامة و النظام العام فيه من أجل توفير الأمن و الاستقرار، فكان من الواجب على الدول أن تولي أهمية و عناية صارمة لمكافحة الإجرام على جميع المستويات، لتكون العقوبة بذلك جزاء كل من ارتكب فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، و قد تنوعت العقوبات و اختلفت عبر العصور، إلا أن العقوبة السالبة للحرية تبقى الأكثر انتشارا في أغلب التشريعات الحديثة و هي الأكثر تطبيقا خاصة القصيرة المدة منها، لكن ذلك لم يردع أبدا الإجرام بل سجل تزايدا مستمرا، و هو ما أثبتته الدراسات التي أظهرت أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالعقوبة السالبة الحرية القصيرة المدة، ينطوي على العديد من السلبيات، ما أثار الشكوك حول الوظيفة الإصلاحية و الوقائية لهذا النمط من العقوبات ، إذ أنها لم تعد تجدي نفعا في ردع المحكوم عليهم المبتدئين منهم خاصة، وهذا لاحتكاكهم بالمجرمين المحترفين الأكثر خطورة.

هذه الأسباب أدت إلى ظهور اتجاهات فقهية معاصرة في السياسات الجنائية العقابية و الفكر العقابي تدعو إلى البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية خاصة العقوبة السالبة للحرية القصية المدة منها، و تحقق ذلك نتيجة تطورات متراكمة و متسلسلة في أنظمة العقاب لتتحول من فكر الإيلام و الانتقام إلى فكر الإصلاح والإدماج حيث انتقلت من القسوة و الوحشية و التنكيل بالمجرمين إلى محاولة البحث عن إصلاحهم و تأهيلهم و خاصة إدماجهم في المجتمع.

و في ظل التطورات الحديثة أثمرت الجهود المبذولة في البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ظهور أنظمة جديدة تهدف إلى تأهيل و إدماج المذنبين من خلال وسائل إصلاحية بعيدة عن أسوار السجون ترتكز على إبقاء المحكوم عليه في بيئة تمكنه من التوافق و الاندماج مع مجتمعه بشكل ايجابي في مجال محدود ومراقب حتى يتحقق بذلك هدف العقوبة و هدف الإصلاح.

و قد ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال إلى ظهور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، و قد سبقه ظهور أنظمة مشابهة له كالإفراج المشروط و الحبس المنزلي و نظام توقيف العقوبة و كذا الحرية النصفية، و جاء هذا النظام ليستغل التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات و يطرح

نفسه بديلا ناجحا و فعالا للعقوبة السالبة للحرية يجمع بين روح العقاب و روح الإصلاح و التأهيل و كذلك حلا ناجعا في ظل الواقع الحالي للسجون وما تواجهه من مشكلات من الاكتظاظ والإنفاق الذي يكلف الخزينة أموالا طائلة مما يشكل عبئا إضافيا على ميزانية الدولة.

و قد سارعت الدول إلى تبني هذه النظام لما فيه من منافع حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلى ذلك ثم ما فتئت أن تلتها مختلف الدول في جميع مناطق العالم كانجلترا و فرنسا و وصلت أخيرا إلى الدول العربية فكانت الجزائر السباقة إلى ذلك حيث أن المشرع الجزائري أقره أولا كنظام بديل عن الحبس المؤقت بموجب القانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ثم طوره ليواكب التشريعات المقارنة في هذا المجال من خلال تجاربها الميدانية الناجحة، و طبق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية والذي جاء بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 16فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و بذلك يعتبر نظام المراقبة الالكترونية آلية مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة خارج أسوار السجن، إذ أنه يثبت جهاز متكون من قطعتين يشبه الساعة في كاحل المحكوم عليه أو معصمه تجعل كل تحركاته محدودة ومراقبة ويسمى هذا الجهاز بالسوار الالكتروني.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية موضوع الدراسة في أن نظام المراقبة الالكترونية موضوع مستحدث في مجال العدالة الجنائية نتج عن ثمرة إدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال السياسات العقابية المبنية على فكرة الإدماج وقد اثبت نجاحا واسعا في التشريعات المقارنة، ما جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام، فالجزائر و رغم حداثة عهدها به إلا أنها قطعت شوطا لا يستهان به من خلال تطوير ترسانتها القانونية و كذا تسخير الوسائل التقنية و المادية و البشرية لهذا النظام و هو يحتاج دون شك إلى المزيد من المتابعة المستمرة و كذا للدراسات و الأبحاث من أجل اللحاق بركب التطور الحاصل في الأنظمة العقابية بصفة عامة و في هذا النظام بصفة خاصة .

و يرجع اهتمام المشرع الجزائري بالتطوير المستمر لهذه الآلية القانونية، إلى انتهاجه و تبنيه سياسة عقابية مبنية على فكرة الإدماج و ذلك جلي من خلال منح فرص للمحكوم عليهم وإعادة إدماجهم، و المراقبة الالكترونية لا شك أنها تساهم في ذلك من خلال الحد من ظاهرة الحبس المفرط و العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بالإضافة إلى إرساء دعامة إضافية لأنظمة إعادة الإدماج.

لذلك فإن دراسة هذا النظام المستحدث ضروري للوقوف على مدى نجاعته و على أثاره، ايجابياته و سلبياته والأهم من ذلك هو معرفة مدى قدرة هذا النظام على تحقيق إصلاح المجرمين وتأهيلهم، وتزداد أهمية الدراسة في كون هذا النظام حديث الاختراع و حتى التطبيق خاصة في دول العالم الثالث و بصفة أدق في العالم العربي في ظل عدم تطبيق هذا النظام إلى حد الآن إلا في دولتين عربيتين و هما الجزائر و الإمارات، فكل ما كتب عن هذا الموضوع يعتبر قليل، لذلك تأتي هذه الدراسة كإسهام متواضع في هذا الجانب.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

يبقى موضوع الدراسة و رغم شيوعه و غزارة الإنتاج الفكري و القانوني فيه في الأنظمة الغربية إلا أنه في عالمنا العربي يبقى قليلا جدا بل يكاد يكون معدوما. و قد أثبت هذا النظام فاعليته لذلك أصبح حتمية يجب تناولها أكاديميا و قد عزز لدينا ذلك كون الجزائر الدولة السباقة في العالم العربي إذ أنها الأولى التي طبقته فمن الواجب أن يبدأ دارسي القانون و الباحثين و الفقهاء فيها بدراسة هذا النظام و تقييمه، كما أن النظام و نظرا لحداثته فقد أصبح موضوع الحديث خاصة في الأوساط القانونية و حتى في الأوساط الأسرية في ظل تواجد عدد كبير من المسجونين في الجزائر يرغب الكثير منهم في التعرف على هذا النظام بغية الاستفادة منه هذا من ناحية و من ناحية أخرى وأمام الانتقادات الكبيرة الموجهة للعقوبات السالبة للحرية كونها لا تحقق الغاية المرجوة وهي إصلاح المحكوم عليه، بات لزاما علينا التعمق في هذا الموضوع خاصة و أن المشرع قد خطى خطوة كبيرة في هذا المجال، فبعد أن كان الإعتماد على هذا النظام مقتصرا في مرحلة التحقيق القضائي كوسيلة رقابة قضائية بديلة للحبس المؤقت، توسع إلى إقراره كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، و بذلك تكون الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة افريقية تستخدم هذه الوسيلة مما يستوجب البحث في مدى نجاعة هذه الآلية المستحدثة في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم إجتماعيا.

الأسباب الذاتية:

إن اختيار موضوع الدراسة تسببت فيه نوازع ذاتية مستمدة من بيئة مهنية ، فالإحتكاك بلجنة تطبيق وتكييف العقوبات المنعقدتين بالمؤسسات العقابية ووزارة العدل، سهل اختيار الدراسة وشكل حافزا اضافياً للتوغل في بحث موضوع الدراسة، ومحاولة للتأصيل للجانب الإجرائي والتقني لهذا النظام، والتعمق في دراسته قانونياً وفقهياً، كما لا ننفي أن كثرة المواضيع واستهلاكها دفعنا إلى البحث عن موضوع جديد وهو ما تزامن مع صدور القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين، لإثراء الساحة القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها:

– تحديد معالم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومسح مختلف جوانبه النظرية والإجرائية وعلى ما يثيره من وجهات نظر مختلفة، بين مؤيد و مناهض لهذا النظام، ومحاولة تقييم مدى فاعلية هذا النظام في ظل حداثة تطبيقه في الجزائر مقارنة مع التشريعات المقارنة.

– تحليل الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها أمام الجهات التي تصدره والجهات المكلفة بالتنفيذ والمتابعة، وكذا شروط وآليات تطبيق هذا النظام و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الشروط باعتماد أسلوب بسيط وهادف.

– المساهمة في إثارة مسائل قانونية تخلق وتوفر نقطة بداية لدراسات لاحقة، وعمل أكاديمي يساعد الباحثين مستقبلاً في تطوير البحوث المماثلة في ظل شّحها وندرتها.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة نظام الوضع تحت الرقابة القضائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، لم نعثر على دراسات تتعلق بالموضوع بالذات، ماعدا بعض المقالات المنشورة في المجلات العلمية والتي في معظمها تناولت الموضوع بصفة مختصرة وسطحية، ونذكر بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع لكن في الفقه المقارن تحديدا في التشريع الفرنسي فعلى سبيل المثال:

- أوتاني صفاء (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني"في السياسة العقابية الفرنسية المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25، العدد الأول سنة 2009.
- كباسي عبد الله و وقيد وداد،مذكرة ماستر بعنوان المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، جامعة باجي مختار عنابة سنة 2016-2017 .
- هارون فارس و حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2017-2018 .

و لعل أهم ما يمكن ملاحظته بعد الاطلاع على مضمون هذه الدراسات ، انه توجد روابط مشتركة و كذا اختلافات بين هذه الدراسات و بين ما تناولناه في دراستنا هذه، و يمكن إيجاز ذلك في تشابه دراستنا مع الدراسات السابقة في ما يخص الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث تم التطرق إلى مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية و كذا إلى نشأة هذا النظام و تطوره وإلى خصائصه ومختلف تقنياته، فيما انفردت

دراستنا عن باقي الدراسات بكونها عنيت بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس في إطار تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بصفة خاصة، على عكس الدراسات الأخرى التي ركزت على دراسة هذا النظام وفق التشريع الفرنسي بصفة خاصة ومرد ذلك إلى أن صدور تعديل 18-01 جاء في بداية سنة 2018 ولم يطبق النظام فعليا إلا أواخر 2018 ما جعل الباحثين يصطدمون بشح مصادر المعلومات وهو ما جعلهم يتبنون التشريع الفرنسي الغني في هذا المجال ، على عكسنا نحن حيث كان لنا الحظ في مواكبة صدور النصوص التشريعية والتنظيمية لهذا النظام وكذا التطبيق الفعلي له .

صعوبات الدراسة :

إن البحث في المواضيع المتخصصة والجديدة، لا يكاد يخلو من صعوبة سيما في الدراسات القانونية، وفي بحثنا هذا واجهتنا بعض الصعوبات على غرار باقي الدراسات، ومن بين أهم الصعوبات والعراقيل التي لاقتنا:

- قلة المراجع المتخصصة والبحوث القانونية في هذا المجال نظراً لحداثة الموضوع وخاصة في ظل التشريع الجزائري الذي اقره وفق قانون 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 .

- ارتباط الدراسات الفقهية بالتطبيق الفعلي للقوانين حتى يتسنى دراسة و تقييم آثار الموضوع في تحقيق السياسة الجزائية المنتهجة، و هو ما لم يكن متوفرا في موضوع دراستنا هذه لكون التطبيق العملي مازال في بدايته.

- الاعتماد على دراسة الموضوع على مقالات في ظل التشريعات الأجنبية، وعلى لقاءات نظمتها وزارة العدل عبر مداخلات من قبل قضاة، خاصة بعد دخول المواد الخاصة بنظام المراقبة الالكترونية حيز التنفيذ وملتقيات تهدف إلى شرح آلية العمل بهذه الوسيلة القانونية الجديدة وكذلك على منشورات وزارة العدل فيما يتعلق بالموضوع.

- الاعتماد على ترجمة بعض المقالات اللغة الانجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية بحكم أن الدول المتقدمة ومن بينها أمريكا وفرنسا كانت السباقة في تطبيق هذا النظام وتطويره .

- إشكالية البحث :

مما سبق الحديث عنه يتضح جليا أن موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس في ظل السياسة العقابية الحديثة و في خضم الإصلاحات، يقودنا إلى طرح عدة تساؤلات من اجل فهم الجوانب المختلفة له و من هنا نناقش الإشكالية التالية :

ما هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و كيف جسده المشرع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاث مناهج هي المنهج الوصفي و المنهج التحليلي و المنهج المقارن المنهج الوصفي من خلال توضيح أسباب الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية و اعتماده لمواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي تعد الصورة التقليدية للعقوبة في اغلب التشريعات، أما المنهج التحليلي فكان من خلال تحليل ما جاء في النصوص التشريعية و القانونية خاصة قانون 05-04المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30جانفي 2018 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلاله حاولنا استنباط الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وكذا شروط و إجراءات الوضع تحت هذا النظام و أخيرا اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض جزئيات الموضوع أثناء التطرق لبعض التجارب في هذا الموضوع.

و عليه اعتمدنا خلال هذه الدراسة خطة قمنا فيها بتقسيم موضوعنا إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية و في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري حيث عالجناه وفق مبحثين تضمن المبحث الأول شروط و التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمتابعة و تقييم الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

دفعت الانتقادات الكثيرة للأنظمة العقابية المبنية على العقوبات السالبة للحرية خاصة العقوبة القصيرة المدة إلى تبني أنظمة بديلة لها تتلاءم مع طبيعة الجاني، و تهدف إلى خفض معدلات الجريمة عن طريق الإدماج في المجتمع و هو ما يؤدي أيضا إلى خفض النفقات و التكاليف الباهظة التي تتحملها الدول في سجونها، و يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني من أحدث الأنظمة المطبقة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية و قد اتسعت رقعة تطبيقها في مختلف الدول نظرا لما حققه من مزايا اقتصادية و اجتماعية تؤثر على الجاني في حد ذاته و على المجتمع بصفة عامة ، و من اجل دراسة هذا النظام سنحاول بداية ضبط الإطار المفاهيمي من خلال هذا الفصل و ذلك عن طريق مبحثين الأول نتناول فيه ماهية المراقبة الالكترونية أما المبحث الثاني فنتناول فيه الطبيعة القانونية للوضع تحت للمراقبة الالكترونية و خصائصه.

المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم ما أفرزه استخدام التقدم التكنولوجي في السياسات العقابية فهو وسيلة مبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية[1]، و عليه فإنه من أجل تحديد ماهية هذا النظام سنتطرق الى مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تقنياته (المطلب الأول) و الأنظمة التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تقنياته.

قبل ضبط مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية و كذا التقنيات التي يستخدمها لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام رغم حداثته إلا انه انتشر في مختلف دول العالم بسرعة كبيرة نظرا لما جاء به من إضافات في السياسات العقابية الحديثة في ظل الاتجاه المتزايد إلى إصلاحها في مختلف الدول تماشيا و فكرة الدفاع الاجتماعي و هو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري، و قد تعددت التسميات و المصطلحات في الفقه الجنائي و التشريع فيما يخص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا أنها تصب جميعا في مصطلح الوضع تحت

[1] هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2017-2018 ص47.

المراقبة الالكترونية، و من بين المصطلحات المستعملة ،الوضع تحت الرقابة الالكترونية[1] (Placement sous surveillance électronique) أو (Electronic Monitoring) و كذلك السوار الالكتروني (Bracelet électronique) و أيضا الحبس المنزلي (Home Arrêts) و الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية (l'assignation à domicile sous surveillance électronique).و سنحاول التطرق إلى تعريف الوضع تحت المراقبة القانونية فقهيا (الفرع الاول)، والتعريف القضائي (الفرع الثاني) و التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

بالرغم من حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا إن الفقهاء اجتهدوا في وضع تعريفات له اتحدت اغلبها في مضمونها .

حيث عرفها **بيار كوفرا Pierre Couvrat** على أنها استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بتطبيق هذا النظام [2].

وفي ذات السياق عرفها **الدكتور بيار لوندرفيل Pierre Landreville** [3] على أنها آلية لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن بحيث يمكن أن يكون تحت الإقامة الجبرية بديلا عن الاعتقال.

وكما عرفت **الدكتورة كاميل الارياCamille Allaria** الوضع تحت المراقبة الالكترونية انه إبقاء المحكوم عليهم في محل إقامتهم عن طريق تجهيزهم بنظام مراقبة الكتروني مع تحديد أوقات دخولهم و خروجهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات الذي تعهد إليه متابعتهم عن طريق قطب المراقبة الالكترونية من جهة، و عن طريق مستشار الإدماج و الإصلاح المعين من الإدارة العقابية لهم .[4]

---

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن، مجلة الشريعة و القانون، العدد 63، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص 284.

[2] Couvrat (Pierre). Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1998, n° 2, avril-juin, p. 374-387.

[3] Pierre Landreville, « La Surveillance électronique des délinquants : Un marché en expansion », *Déviance et société*, 1999, n° 1, p. 105-121 .

[4] Camille Allaria, « Le placement sous surveillance électronique : espace et visibilité du châtiment virtuel », *Champ pénal/Penalfield* [En ligne], Vol. XI | 2014, mis en ligne le 04 mai 2014, consulté le 17 février 2019. URL :http://journals.openedition.org/champpenal/8791 ; DOI : 10.4000/champpenal.879.1

في حين عرفها **المستشار محمد الصعيدي** على أنها طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ، و ذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر أخر يحدد له، خلال ساعات معينة يحددها القاضي، و للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته كذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة و غيرها، و يتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال (سوار الكتروني) يوضع في يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح و التأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة.[1]

كما عرفها **الدكتور أسامة حسنين عبيد** بأنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها.[2]

و عرفها **بهزاد علي ادم** على أنها عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الالكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه وغالبا ما يتم ذلك بوضع سوار الكتروني في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو و كذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا.[3]

كما عرفها **الدكتور عمر سالم** على أنها إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة- سوار الكتروني- تسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر بمعرفة مكان وجود المحكوم عليه في المكان و الزمان المحددين. [4]

و قد عرفت **الدكتورة صفاء أوتاني** الوضع تحت المراقبة الالكترونية أنه "احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بصورة ما يدعى " السجن في البيت" و يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل القدم و من هنا جاءت تسمية السوار الالكتروني

[1] محمد الصعيدي ، المراقبة الالكترونية، http://jcia2014.blogspot.com/2016/02/blog-post_16.html أطلع عليه يوم 25 فيفري 2019

[2] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2009

[3] بهزاد علي ادم، مفهوم العقوبات البديلة، مجلة الحوار المتمدن، مجلة الكترونية ، العدد 3873، 70 أكتوبر 2012 ، منشورة في الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319&r=0 ، أطلع عليه 2019/03/15 .

[4] سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2000 ، ص 10.

كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي".[1]

أما **الدكتور رامي متولي القاضي** فقد عرفها على أنها أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سلفا و من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط، و يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.[2]

الفرع الثاني : التعريف القضائي

نظرا لحداثة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مختلف التشريعات، لم تهتم الأنظمة القضائية بوضع تعريف لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولعل الاستثناء جاء في الأنظمة القضائية للولايات المتحدة الأمريكية التي تميزت بوضعها معاجم قانونية خاصة لشرح المصطلحات القضائية و ذلك في مختلف محاكمها عبر مختلف ولايتها إذ تتميز باختلاف الأنظمة القضائية من ولاية إلى أخرى تجسيدا لطبيعة النظام الفيدرالي الذي تتميز به الولايات المتحدة الأمريكية و عليه تطرقنا إلى بعض التعريفات القضائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ذلك اعتبارا لكونها بلد المنشأ و التطور لهذا النظام كما نتناول تعريف مجلس تعاون إدارات السجون في لجنة مشاكل الجريمة في الاتحاد الأوروبي باعتبار إدارة السجون جزء لا يتجزأ من النظام القضائي.

أولا ، محاكم الولايات المتحدة الأمريكية:

كغيرها من التشريعات و الأنظمة العقابية لم يتم وضع تعريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية في الأنظمة العقابية في مختلف ولايات أمريكا التي تتميز بأنظمة و قوانين عقابية داخلية خاصة تختلف من ولاية إلى أخرى لكنها تنفرد بوضع معاجم قانونية خاصة للتعريف بمختلف المصطلحات القانونية و عليه سنتناول بعض هذه التعريفات التي تبتنها باعتبارها صادرة من الجهات المكلفة بالقضاء. [3]

[1] صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد رقم 25 العدد الأول- جامعة دمشق سوريا 2009 ، ص 131.

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سابق ص 285

[3] https://definedterm.com/electronic_monitoring , consulté le 17/02/2019

أ- **تعريف قسم قضاء الأحداث بولاية فيرجينيا** : عرف قسم قضاء الأحداث بولاية فيرجينيا الوضع تحت المراقبة الالكترونية أنه استعمال جهاز الكتروني يوضع على المختبر (الموضوع في فترة اختبار) أو المفرج عنه (محكوم عليه نهائيا أو محبوس احتياطيا) من اجل متابعة و إظهار موقعه و نشاطاته في حدود ما هو مبرمج و مسطر له.

ب- **تعريف المحكمة العليا بكاليفورنيا:** عرفته المحكمة العليا بكاليفورنيا على انه استخدام جهاز إلكتروني لمراقبة مكان الشخص المحكوم عليه في المجتمع وتقييد أنشطته ، بدلاً من وضعه في السجن.

ج- **تعريف النظام القضائي الموحد في ولاية بنسلفانيا:** عرفه النظام القضائي الموحد في ولاية بنسلفانيا على أنه من أنواع الأحكام التي تصدر أو إجراء من إجراءات التوقيف يلزم فيها الشخص المعني بالحكم أو بالتوقيف ارتداء جهاز إلكتروني، يعمل على نقل مكان تواجده إلى المكلف بمراقبته، و ذلك نتيجة لانتهاكه للقانون، و عادة ما يستخدم في الاتصال أثناء الإقامة الجبرية بالمنزل.

د- **تعريف قانون الإجراءات الجنائية لتكساس:**جاء في نسخة 2009 من قانون الإجراءات الجنائية لولاية تكساس المواد 42 فقرة 12-2 (عدل لاحقا) أن نظام المراقبة الإلكترونية يشمل أنظمة تتبع الصوت وأنظمة تتبع الموقع ، وأنظمة تحديد الموقع ، وأنظمة التتبع البيومترية، وأي أنظمة إلكترونية أو اتصالات أخرى يمكن استخدامها للمساعدة في الإشراف على الأفراد و مراقبتهم و متابعتهم.[1]

ثانيا : تعريف مجلس تعاون الإدارات العقابية (اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام بالاتحاد الأوروبي)

يعتبر مجلس تعاون الإدارات العقابية في اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة من أنشط اللجان في أجهزة الاتحاد الأوروبي و هي مكلفة بصفة عامة بالتنسيق و التعاون بين مختلف الإدارات العقابية للدول الأعضاء داخل الاتحاد الأوروبي و قد عرف في تقرير اعد من طرف موظفيه ميك نيليس و دومينيك لهنر MIkeNellis and Dominik Lehner المراقبة الإلكترونية على أنها مصطلح عام يشير إلى أشكال المراقبة التي يتم بها تتبع موقع و حركة وسلوك شخص معين من الأشخاص في إطار إجراء من الإجراءات المأمور بها من القضاء الجنائي و أشكال المراقبة الحالية هي الموجات الراديوية أو البيومترية أو الأقمار الصناعية. وعادة ما تشتمل على جهاز

[1] The 2009 version of the *Texas Code of Criminal Procedure*, at §42.12.2(4): in http://www.duhaime.org/LegalDictionary/E/ElectronicMonitoring.aspx consulted 03/03/2019

يحمله الشخص يرسل إشارات إلى الجهة المكلفة بالمراقبة[1].

الفرع الثالث : التعريف القانوني

انتشر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية انتشارا واسعا في مختلف التشريعات التي تبنته و اتجهت إلى تطبيقه نظرا لمزاياه الاقتصادية و الاجتماعية على الخاضع للمراقبة و على المجتمع و عملت إلى سن القوانين المتعلقة به تطبيقا لمبدأ الشرعية و اختلفت الصياغة القانونية لهذا النظام باختلاف التشريعات والملاحظ أنه رغم تقارب وجهات النظر فيما يخص تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا أنه لم يثبت على تعريف موحد، كما أن اغلب التشريعات تجاهلت وضع تعريف مباشر للنظام بل اكتفت بوضع آلياته القانونية و شروط تطبيقه وإجراءاته فيما ذهبت بعض التشريعات إلى تبني تعريف لهذا النظام على غرار المشرع الجزائري و المشرع الإماراتي .

و عليه سنعرض بعض التعريفات التي يمكن استخلاصها من التشريع الفرنسي ثم نعرج إلى تعريف التشريع الإماراتي وأخيرا التشريع الجزائري الذي تبنى نظام الرقابة القضائية بديل للحبس الاحتياطي بموجب القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و أضافها كبديل للعقوبة في باب تكييف العقوبات بموجب القانون 01/18 المعدل لقانون السجون.

أولا: التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي صراحة الوضع تحت المراقبة الالكترونية و اكتفى بوضع الياتها و شروطها، و قد أجاز المشرع الفرنسي استعمال الوضع تحت الرقابة القضائية كتدبير أمن و ذلك في المواد 763-10 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية (الإفراج المشروط - libération conditionnelle) و في المواد 131-36-9 وما يليها من قانون العقوبات (المتابعة الاجتماعية القضائية- suivi socio judiciaire) و كبديل للعقوبة (تكييف العقوبة السالبة للحريةmesure d'aménagement de peine) في المواد 723-7 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و كبديل للحبس الاحتياطي.

و قد ورد في المادة 131-فقرة 36-12 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بموجب القانون رقم 20005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 أن الوضع تحت الرقابة الالكترونية المتنقلة (PSEM) يضع

[1] Scope And Definitions Electronic Monitoring, European Committee On Crime Problems , (CDPC) Council for Penological Cooperation ; Document prepared bye MIkeNellis and Dominik Lehner , 16 October 2012, Strasbourg

على عاتق المحكوم عليه إجبارية حمل جهاز إرسال يسمح في أي وقت تحديد مكان المعني عبر الإقليم الوطني. و ذلك لمدة سنتين يمكن تجديدهما بمدة واحدة في الجنح و لمرتين في الجنايات.

و قد عرف المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المنشور في النشرة الرسمية لوزارة العدل الفرنسية المتعلق بتحديد كيفيات الوضع تحت المراقبة الالكترونية و توجيهه[1]، الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه يتمثل في إجبار شخص في حالة اختبار أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، بأن يحضر إلى مكان لا يمكنه التغيب عنه إلا في أوقات محددة من قاضي، و يضمن جهاز الكتروني في وقت متزامن مراقبة سير هذا الإجراء، و يسمح أيضا بتجنب التأثيرات الغير الاجتماعية للحبس، من خلال تشجيع بقاء الروابط الأسرية للشخص الموضوع مع بيئته العائلية و الاجتماعية و تشجيع كل الأنشطة التي تسمح بإدماجه.

و مما سبق يمكن استخلاص أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب التشريع الفرنسي هو وضع الأشخاص الملزمين بالمراقبة الالكترونية تحت الرقابة عن طريق حمل أجهزة إرسال الكترونية تحدد مكان تواجدهم في أي وقت يسمح للقائمين على المراقبة تتبع نشاطاتهم و أماكن تواجدهم أو يضمن عدم خروجهم عن الحدود التي تحدد لهم .

ثانيا: التشريع الإماراتي

عرف المشرع الإماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 بتاريخ 23 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 المراقبة الالكترونية في نص المادة 355 على النحو التالي" إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، و يتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، و تلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال الكتروني مدمج، طول فترة الوضع تحت المراقبة. [2]

ثالثا: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري عرف المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر من قانون السجون المستحدثة بموجب الأمر 01/18 إذ نصت على أن " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة

[1] Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique NOR : JUSD1317006C

[2] في هذا السياق راجع المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة2018 بتاريخ 23 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992.

أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

كما يجدر بالذكر أنه لم تصدر صياغة صريحة لتعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و الذي جاء فيه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء للحد من الحبس الاحتياطي .

و عليه يمكن استخلاص تعريف للوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية و ذلك في الإقليم أو الحيز المكاني المحدد له من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتم مراقبته بواسطة سوار الكتروني يحمله الشخص طيلة المدة المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

و قد جاء في مشروع القانون رقم 01/18 (عرض الأسباب) المعروض على نواب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أثناء المناقشات أن مشروع هذا القانون يهدف إلى تتميم قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في أحكامه المتعلقة بإعادة الإدماج و تعزيزها بإحداث نظام جديد لتطبيق و تكييف العقوبة يهدف إلى التوفيق بين أهداف الوقاية من العود إلى الجريمة و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أعطى مشروع القانون تعريفا لم يختلف كثير عن القانون نفسه حيث جاء فيه " يقصد بالوضع تحت المراقبة الالكترونية الإجراء الذي يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" ، كما أضاف " يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، يراعى عند تنفيذ المراقبة الالكترونية احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة" [1].

و من خلال ما سبق من تعريفات سواء الفقهية منها أو القانونية أو القضائية يظهر لنا اشتراكها في الكثير من الميزات التي تمكننا من استنباط أهم خصائص هذا النظام :

[1] عرض الأسباب مشروع قانون يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

- **الطابع القضائي** : فلا يمكن أن يطبق هذا النظام خارج الأنظمة القضائية الجنائية إذ أنه يأمر به سواء عن طريق أوامر قضائية أو يحكم به بموجب أحكام قضائية.
- **الطابع الرضائي**: لا مجال لوضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية ما لم يقبل بذلك و لا يجبر مطلقا على ارتداءه بل لا يكون إلا بطلب منه أو بموافقته الصريحة في حالات تكييف العقوبة و لا يوضع إلا بموافقته في حالات الرقابة القضائية.
- **طابع الرقابة والتقييد**: الوضع تحت الرقابة الالكترونية إجراء يتسم برقابة الفرد فهو بذلك تقييد لحرية الشخص إذ لا يمكنه تجاوز الحدود المرسومة له.
- **الطابع التقني** : الوضع تحت الرقابة الالكترونية هو نظام تقني صرف يعتمد أساسا على التقنيات و التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات من خلال أجهزة الإرسال التي يحملها الشخص و أجهزة الاستقبال التي يمكن المراقبين من تتبعه.

المطلب الثاني: الأنظمة التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد أن عرفنا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون باستخدام تقنيات و أجهزة الكترونية وجب الذكر أن الأنظمة التقنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تختلف من بلد إلى آخر و ذلك اعتمادا على التقنيات المستعملة و كذا اختلاف درجة التطور التكنولوجي ، و يبقى العامل المشترك هو اعتمادها على تقنية الإرسال و الاستقبال مع بعض الاختلافات في طريقة الاتصال، و بذلك فإن حمل الشخص محل الوضع لجهاز إرسال أمر أساسي و هو في الغالب يكون على شكل سوار الكتروني يوضع في المعصم أو في القدم أما الاستقبال فيكون في مراكز المراقبة المركزية و يكون الربط بينهما عبر شبكات الهاتف الخلوي (اللاسلكي) أو عبر نظام المتابعة عبر الأقمار GPS[1]، و في بدايات استعمال المراقبة الالكترونية كان هناك واسطة بين السوار الذي يحمله الخاضع للنظام وبين مراكز المراقبة المركزية حيث كان هناك جهاز يوضع في بيت المحكوم عليه يستقبل الإشارات من السوار الالكتروني ثم يقوم بإرسالها إلى مراكز المراقبة عبر ما يعرف بالمودم الذي يربط مع شبكة الهاتف السلكية العادية. و هي تقنية زالت بفعل التطور الكبير في مجال الاتصالات اللاسلكية ، و عليه سنتناول أهم

[1] عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج / 01 جوان2017 ، ص 446

الوسائل التقنية التي يشتمل عليها نظام المراقبة الالكترونية، و ذلك من خلال ثلاثة فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى السوار الالكتروني و في الفرع الثاني إلى مركز المراقبة و في الفرع الثالث تناولنا خصائص السوار الالكتروني الذي اعتمدته وزارة العدل في الجزائر.

الفرع الأول : السوار الالكتروني

و هو الوسيلة الرئيسية و الأكثر استخداما، و يتميز بفعاليته الكبيرة و بقلة تكاليف إنتاجه و يكون على شكل سوار إلكتروني يحمل سواء في اليد أو مفصل القدم و يمتاز بمقاومته للصدمات و العوامل الخارجية كالماء والسوائل و يراعي في صناعته عدم تأثيره على صحة الإنسان، يعمل بإرسال بيانات مشفرة لا يمكن اعتراضها أو التقاطها من أجهزة أخرى و يكون ذلك بربطه بشبكات الاتصال بواسطة شرائح تضمن الربط بين الجهاز و بين قاعة المراقبة التي تحتوي على تجهيزات تمكن من تتبع و استقبال البيانات المرسلة و تحليلها في وقت فعلي وآني يمكنهم من معرفة مكان تواجد المعني و مراقبته .[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه كان سابقا يعتمد على الموجات أي على نظام الراديو وكذلك على الهاتف الأرضي أي عن طريق الاتصال المباشر بالشخص لكن التطور التكنولوجي الكبير ساهم في تسخير وسائل الاتصال الحديثة و استعمالها في أنظمة المراقبة الالكترونية فادمج بها نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية GPS الذي يعتبر من احدث التقنيات المستعملة و يتميز بمرونته الكبيرة مقارنة بشبكات الاتصال ، حيث يمكن المراقبين من إتباع حركة الموضوع تحت المراقبة إلى أي مكان حتى خارج إقليم الدولة و ذلك نظرا لاعتماده كليا على الأقمار الصناعية و نظام تحديد المواقع العالمي GPS، كما يمتاز بنظام آمن قوي يجعله في منأى عن الاختراق أو التشويش لكنه يتميز بتكاليفه الكبيرة و هو ما جعله غير منتشر إلا في الدول الغنية أو المتطورة تكنولوجيا .

الفرع الثاني :مركز المراقبة (الكمبيوتر المركزي)

بعد إرسال البيانات من السوار الالكتروني فلا بد من جهاز يستقبل هذه البيانات و يحللها من خلال نظام المراقبة المنصب على مستوى مركز المراقبة في الإدارة العقابية المكلفة بمراقبة و متابعة المحكوم عليهم حيث تتواجد منظومات استقبال مجهزة بأجهزة كمبيوتر تقوم باستقبال البيانات المرسلة و إرسالها إلى أجهزة الكمبيوتر

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص 74

التي تحللها و تترجمها إلى مواقع عبر برامج معينة تقوم بتحديد مكان تواجد المعني و إعطاء تنبيهات في حالة اختراقه للحظر المفروض عليه و خروجه عن الحدود المرسومة له من الإدارة العقابية.[1]

و يعتبر مركز المراقبة بما يحتويه من أجهزة و تقنيات، آلية متابعة آنية لموقع حامل السوار الإلكتروني حيث يعمل الموظفون العاملون فيه على التواصل بحامل السوار الخاضع للمراقبة الالكترونية و توجيهه في حالة تلقيهم أي إشكال تقني أو فني و كذلك تنبيه المعني في حالة خروجه عن المسار أو الإقليم المحدد له و يضمن بذلك مراقبة مدى تقيد الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليه بموجب أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الفرع الثالث :خصائص السوار الالكتروني المستعمل في الجزائر

بعد اعتماد الوضع تحت المراقبة الالكترونية أطلقت وزارة العدل عدة استشارات من أجل اختيار التجهيزات التي ستستعمل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و وقع الاختيار على السوار الالكتروني الذي يركب في قدم الخاضع للنظام، ويقوم بإرسال إشارات إلى مراكز الاستقبال المكلفة بالمراقبة عن بعد، و يتكون السوار الالكتروني المعتمد في الجزائر من جزأين، الأول يحتوي على شريحة هاتفية الكترونية و على أنظمة تحديد المواقع (GSM,GPS,LBS,GPRS) أما الجزء الثاني فهو البطارية، بالإضافة إلى ذلك فقد تم تزويد النظام بلوحات الكترونية (Tablette) مزودة ببرنامج يسمح بالمراقبة المتنقلة للخاضعين للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالإضافة مراكز الاستقبال المركزية وضعت أيضا تطبيقة خاصة بتسيير السوار الالكتروني و هي متصلة بالمركز الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة ولاية تيبازة، كما صممت قاعدة بيانات خاصة بالخاضعين للوضع تحت المراقبة الالكترونية .[2]

يتميز السوار الالكتروني الذي تستعمله وزارة العدل الجزائرية بالخصائص التالية:

- مقاوم للماء ، الحرارة، الرطوبة ، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، و الصدمات؛
- مقاوم للتمزق، القطع و الفتح في حالة الربط؛

[1] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 288.

[2] عبد الحميد عكا، المدير العام للعصرنة بوزارة العدل، مداخلة ألقيت في اطار المحاضرات المرئية عن بعد وزارة العدل الجزائر 2015.

- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية و يتحمل قوة الضغط؛
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص؛
- ضد الحساسية و يحتوي على عازل مصنوع من قماش خاص يفصله عن بشرة حامله.

المطلب الثالث: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نظام المراقبة الالكترونية هو وليد تطورات متتالية لمساعي إصلاح العدالة الجنائية و بالرغم من كون فكرة الرقابة في حد ذاتها فكرة قديمة قدم العصور عرفت عند الرومان بنظام الحبس المنزلي، أما الرقابة الالكترونية فقد ظهرت في القرن العشرين في أمريكا حيث كرس فعليا في أمريكا سنة 1980 ثم انتقل الى مختلف الدول وسنتناول في هذا المطلب نشأنه و تطوره في الدول الانجلوساكسونية و في الدول الجرمانية و اللاتينية ثم في الدول العربية

الفرع الأول: في الدول الانجلوساكسونية:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية :

يرجع الفضل في ظهور المراقبة الالكترونية إلى الأخويين شفيتسجيبل Schwitzgebel و هما باحثين أكاديميين في جامعة هارفارد الأمريكية، في عام 1964 ، ترأس رالف كيركلاند شفيتسجيبل فريق بحث في لجنة العلوم على التجريب النفسي في جامعة هارفارد . حيث تعود جذور تقنيات المراقبة الإلكترونية إلى تجاربه مع أجهزة المراقبة الإلكترونية النموذجية [1]. طور شفيتسجيبل Schwitzgebel جهازًا للقياس اللاسلكي عن بعد بوزن كيلوغرام واحد يمكن ارتداؤه بواسطة شخص. أرسل الجهاز إشارات إلى وحدة تعقب صاروخية معدلة تبعد حوالي 400 متر ، والتي حددت موقع حامل الجهاز على الشاشة ثم قام باحثو هارفارد بتقييم نظام المراقبة في النموذج الأولي وتطويره لاستخدامه على المجرمين الأحداث و لوحظ أنه من الناحية النظرية يمكن تعديل النظام لجمع ونقل البيانات الفيزيولوجية مثل معدلات النبض ، مستويات الكحول في الدم ، موجات الدماغ ، أو معلومات عن وظائف الجسم الأخرى لمرتديها ،. ويمكن أيضًا تكييفه بسهولة ليكون بمثابة جهاز استماع أو راديو ثنائي الاتجاه. تم اختبار النظام على المتطوعين و قد شمل الطلاب ، المفرج عنهم والمرضى العقليين ، وأجريت التجارب عليهم في مدينة بوسطن إلى غاية عام 1969اين منح شفيتسجيبل Schwitzgebel براءة اختراع

[1] Matt Black and Russell G. Smith, Electronic Monitoring in the Criminal Justice System, Australian Institute Of Criminology, May 2003

فيما يتعلق بالنظام.و يرجع الفضل في ظهور النظام بصورته الحالية في الأنظمة الجنائية إلى القاضي الأمريكي جاك لوف Jack Love من ألبوكيركي ولاية نيو ميكسيكو الذي استلهم الفكرة من حلقة في مسلسل " سبايدرمان"، حيث اقنع القاضي لوف خبير الالكترونيات مايكل غوي بتصميم جهاز مراقبة و في عام 1983 حكم لوف على أول جاني بالإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية بعدها تبعتها ولاية فلوريدا و تبنت المراقبة الالكترونية للحد من اكتظاظ السجون فيها ثم ما فتئ أن انتشرت الآلية في مختلف ولايات أمريكا حيث أنه بلغ عدد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية 2300 شخص في 32 ولاية أمريكية سنة 1988 بعدها ارتفع العدد الى95000 جهاز مراقبة سنة 1998 [1].

ب– بريطانيا

انتشرت التجربة الأمريكية إلى مختلف الدول على غرار بريطانيا التي تعتبر من الدول السباقة في القارة العجوز التي تبنت هذا النظام، حيث أجريت التجربة النموذجية الأولى للمراقبة الالكترونية في سنة 1989 و جدير بالذكر أن التجارب الأولية غير النموذجية بدأت بمبادرة من وزير الداخلية جون باتن Jhon Patten حيث أجريت ثلاثة تجارب في أوت سنة 1988 من قبل شركات خاصة (Chubb and Marconi) للتزويد بالتكنولوجيات اللازمة و تحت إدارة الشركة الأمنية (Securior Staff)كأعوان للمراقبة الالكترونية و ارتكزت التجارب على الحبس المؤقت، لأن ذلك لم يكن يحتاج إلى تشريعات و مناقشات برلمانية، ثم أبدت وزارة الداخلية نيتها لإدخال أمر حظر التجول مصحوب بالمراقبة الالكترونية سنة 1990.[2]

و منذ ذلك الحين توالت التجارب و عرف عدد الخاضعين للمراقبة الالكترونية تزايدا معتبرا خاصة بعد صدور قانون العدالة الجنائية لسنة 2003 حيث أصبح الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يسمى الرصد الالكتروني لحظر التجوال جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في المملكة المتحدة ، ويُستخدم في مختلف مراحل القضايا الجنائية المستخدمة لرصد الامتثال لحظر التجول ، حيث يمكن وضع الأشخاص المحكوم عليهم تحت الرصد الإلكتروني كجزء من شروط الكفالة بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 2003 في إنجلترا وويلز.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية لأولئك الخاضعين لحظر التجوال بموجب

[1] The John Howard Society of Alberta Report,2000, page 17

[2] ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوزبة السالبة للحرية في التشريع الانجليزي، مجلة دراسات و أبحاث جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 10، عدد 03 ص 304

قانون مكافحة الإرهاب وتحقيقاته لعام 2011 (المعروف سابقاً باسم أمر المراقبة بموجب قانون منع الإرهاب).

و قد تطور استخدام المراقبة الالكترونية حيث انتشر في جميع أنحاء إنجلترا ، فقد ارتفع استخدامه ارتفاعا كبيرا ، من 9000 حالة في الفترة 1999-2000 إلى 53000 حالة في 2004-2005. وفي الفترة 2004-2005 ، أنفقت وزارة الداخلية 102.3 مليون جنيه إسترليني على المراقبة الإلكترونية ، واعتُبرت عمليات حظر التجول التي تتم مراقبتها إلكترونياً أرخص من الاحتجاز حيث يكلف تسعون يومًا في الحجز (على سبيل المثال) ما يقرب من خمسة أضعاف الوقت نفسه على أمر حظر التجوال الذي تتم مراقبته إلكترونياً.[1]

الفرع الثاني :في الدول اللاتينية و الجرمانية :

أ- فرنسا :

ترجع فكرة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية و كوسيلة لمنع العود و مكافحته الى التقرير البرلماني المقدم من طرف النائب في البرلمان الفرنسي جيلبير بونميسون [2]سنة 1989 في إطار اللجنة المشكلة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا حيث تضمن التقرير اقتراحات لعصرنة المؤسسات العقابية، و من بينها اقترح المراقبة الالكترونية كآلية للحد من اكتظاظ السجون، لكن الاقتراح رفض أنذاك، ثم تبنى الفكرة من جديد السيناتور قي كبنال Guy Cabnal و ذلك عبر تقريره المقدم إلى مجلس الوزراء حول الاليات الكفيلة للحد من ظاهرة العود حيث اقترح الوضع تحت المراقبة الالكترونية كوسيلة لذلك. كما أعاد السيناتور طرح الفكرة أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي و أكد رغبته في أن يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا للحبس المؤقت و رغم ذلك رفضت الجمعية الوطنية أيضا المقترح. و في عام 1996 عاود السيناتور كابنال المحاولة و خاض معركة لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان أخير صيغة مقتبسة و مستوحاة من النظام السويدي و كرسها في من خلال قانون 19 نوفمبر 1997 و تمم عبر قانون 15 جوان 2000، و كرس في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و في المواد 131-36-9 وما يليها من قانون العقوبات و قد تلاها المرسوم 2002-749 الصادر

[1] The Electronic Monitoring of Adult Offenders, report by John Bourn the comptroller and auditor general | hc 800 session 2005-2006 | 1 february 2006, National Audit Office Press Office London.

[2] Bonnemaison (Gilbert). La modernisation du service public pénitentiaire. Rapport au Premier Ministre et au Garde des Sceaux, ministre de la Justice, Paris, Ministère de la Justice, 1989, 106-XXII

في 03 أفريل 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام المراقبة الالكترونية. [1]

ب– ألمانيا:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية في ألمانيا محدود التطبيق و الاستغلال رغم أن القانون الألماني يتيح العديد من الإمكانيات القانونية للاستخدام على نطاق أوسع للمراقبة الالكترونية إلا أنها لم تحظى إلا باستخدام محدود منذ أول المشروعات التجريبية في أوائل العقد الأول من القرن الحالي " مشروع Hessian"، و قد ادخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية فعليا سنة 2011 و ذلك عبر تقنية تحديد المواقع GPS و رغم ذلك فإن تجربة ولاية هيسن رائدة و سباقة في مجال الرقابة الالكترونية حيث بدأ تطبيقها سنة 2000 إلا انه بقي داخل الولاية و لم يتم تبنيه في باقي الولايات. [2]

مشروع Hessian هو أقدم مشروع للمراقبة الالكترونية في ألمانيا ولا يزال من نواحٍ عديدة فريداً من نوعه. وقد تم إطلاقه بعد فشل مبادرات لإدخال نظام المراقبة الالكترونية على المستوى الفيدرالي كشكل بديل للحبس لفترات قصيرة المدة، بسبب وجهات النظر المخالفة تماما لنظام المراقبة الالكترونية فمن جهة اعتبرت المراقبة الالكترونية كشكل فاخر من السجن للمتميزين، ومن جهة أخرى يعتبر "كابوس"ينتهك كرامة الإنسان" [3].

و على الرغم من أنه لم ترد أي إشارة أو أي ذكر صريح لـ للمراقبة الالكترونية في سياق الحبس المؤقت أو الوضع تحت الاختبار، إلا إن الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية الألماني والقانون الجنائي الألماني مفتوحة لما يسمى "الإجراءات غير المسماة" بقدر ما يجعلها مناسبة لتطبيق المراقبة الالكترونية من خلالها، و هذه الأحكام هي المفتاح الذي استعمله مشروع هيسن Hessian لإدخال المراقبة الالكترونية في عام 2000 و لم يكن ممكنا استحداث تعديل صريح للأحكام نفسها في شكل مشروع قانون من قبل هيسن على مستوى الولايات، لأن القوانين المذكورة هي قوانين اتحادية.

استهدف مشروع هيسن –بالإضافة إلى المشتبه بهم الموضوعين في الحبس الاحتياطي– بشكل رئيسي

[1] صفاء اوتاني مرجع سابق، ص 136.

[2] FriederDünkel, Christoph Thiele and Judith Treig, Electronic Monitoring in Germany, University of Greifswald, Germany, May 2016

[3] Slike Eilzer, Data protection And electronic monitoring In Germany, Crime and justice, N°95, March 2014, p 8

أولئك الذين لا يمكن الوثوق في احترامهم لشروط الاختبار التي تضعها المحاكم ، و يستخدم مشروع Hessian تقنية تردد الراديو فقط و هي لا تنتهك الخصوصية مثل نظام تحديد المواقع العالمي و هذا حسب رأي مفوض حماية البيانات لهيسن.[1]

منذ عام 2011 ، تم إدخال المراقبة الالكترونية على المستوى الفيدرالي في إطار إجراء قضائي ألماني موجود مسبقا المعروف **بمراقبة السلوك** وهو نوع من أنواع تدابير الإصلاح والوقاية التي يمكن تطبيقها بشكل عام بالإضافة إلى العقوبة من أجل منع العود. أمر المراقبة هو إجراء بعد الإفراج يمكن إصداره حتى إذا كان الجاني قد قضى مدة العقوبة كاملة. يتضمن الأمر عادة شروطًا مثل عدم الدخول إلى مناطق معينة ، وعدم ترك مناطق معينة دون تصريح [2].

و يعود إدماج المراقبة الالكترونية بصفة رسمية في التشريع الألماني نتيجة لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ألمانيا [3]، في قضية تتعلق بالحبس الوقائي حيث أصبح الحكم نهائيا سنة 2010 ، و مضمون القضية أن "م" هو مجرم محكوم عليه معتاد الإجرام قضى معظم حياته في سجون ألمانيا جزاءا عن جرائمه، و قد صدر آخر حكم عليه سنة 1986 بعقابه بخمسة سنوات سجن مع الحبس الوقائي بعد نهاية العقوبة و ذلك نتيجة لإدانته بالشروع بالقتل ، و في ذلك الوقت كان الحبس الوقائي محصورا بعشر سنوات، و في سنة 1999، و على الرغم من إلغاء المشرع الفدرالي هذا القيد على الحبس الوقائي بأثر فوري و أثر رجعي على جميع المجرمين إلا أن "م" بقي رهين الحبس حتى بعد نهاية العشر سنوات، و هو ما لم يرضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و طلبت الإفراج على كل المحبوسين في نظام الحبس الوقائي. و طبعا لم يعجب هذا الحكم لا الطبقة السياسية و لا المواطنين ، مما جعل الحكومة تدرج نظام المراقبة الالكترونية كجزء من مراجعة القانون الخاص لتدابير الإصلاح و الوقاية سنة 2011 حيث يمكن للمحاكم إجبار المجرمين الخطرين على ارتداء السوار الالكتروني حتى بدون موافقتهم.[4]

الفرع الثالث : في الدول العربية:

---

[1] Slike Eilzer, OPCIT , p 8

[2] Slike Eilzer, OPCIT , p 8, p 9

3 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، (2010) ، القسم الخامس ، قضية م. ضد ألمانيا ، الطلب رقم 04/19359

[4] Slike Eilzer, OPCIT , p 9

بالرغم من انتشار تقنية المراقبة الالكترونية في مختلف أنحاء العالم إلا أنها لم تلق صداها بعد في العالم العربي رغم الجهود الفقهية و النداءات المتكررة للحقوقيين لتطبيق هذه التقنية ، و قد كانت الجزائر البلد العربي السباق إلى إقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تجسيده فعليا في بعض السجون على أن تعمم على جميع المؤسسات العقابية، ثم لحقتها الإمارات العربية المتحدة و التي تبنت الوضع تحت المراقبة الالكترونية و طبقته نهاية 2018 كما كانت بعض المحاولات لتطبيقه في السعودية و حاليا هناك عدة مشاريع قيد التحضير في بعض الدول كالأردن و تونس و المغرب و السعودية ، و عليه سنكتفي بالحديث عن تجربة الإمارات و الجزائر كمثالين عن الدول العربية.

أ- الإمارات العربية المتحدة :

بتاريخ 11 أكتوبر2017 نشرت شرطة أبو ظبي [1] بيانا جاء فيه أن القيادة العامة لشرطة أبو ظبي بالتنسيق مع دائرة القضاء أطلقت نظام المراقبة الشرطية الإلكترونية كبديل عن الحبس قصير المدة للجنح البسيطة على مستوى إمارة أبو ظبي، حيث يتم استخدام السوار الإلكتروني لتحديد النطاق الجغرافي والأوقات والقواعد المفروضة على المشمولين بالمراقبة للتواجد بها أو الامتناع عنها بناء على حيثيات الأحكام القضائية، وقرارات النيابة.

و بعد تبني نظام الرقابة القضائية كان لزاما إدراجها في القانون الإماراتي حتى يتحقق مبدأ الشرعية و هو ما تم بصدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 ، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 و الذي أدرج بابا جديدا سماه الإجراءات الجزائية الخاصة خصص الفصل الأول منه للأمر الجزائي و الفصل الثاني للصلح الجزائي و الفصل الثالث للوضع تحت المراقبة الالكترونية وخصص له المواد من 355 إلى 385 و ما يلاحظ أن المشرع الإماراتي قد فصل تفصيلا دقيقا في الرقابة الالكترونية كما انه اعتمدها كبديل للحبس المؤقت و كبديل للعقوبة .كما جعل مهمة تنفيذ المراقبة الالكترونية من اختصاص رجال الشرطة تحت إشراف النيابة العامة و قبل صدور التعديل كان نظام المراقبة الالكترونية يطبق بموجب القرار الإداري (281) لسنة 2017 بشأن قواعد تنفيذ الرقابة الشرطية الإلكترونية.[2]

ب- **الجزائر:**

[1] الشيماء يوسف، مقال صحفي في جريدة المرسال، 2017/10/21 أبو ظبي ، https://www.almrsal.com/post/545934

[2] الشيماء يوسف، نفس المرجع السابق

تبنت الجزائر برنامج إصلاح العدالة و الذي يعود تاريخ بدايته إلى شهر أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف رئيس الجمهورية، و بناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة و في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين و تحسين ظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال الإجراءات الإستعجاليه من جهة و العمليات المسطرة على المدى المتوسط و الطويل و التي جاءت ثمارها من خلال تجسيد الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت و ذلك بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ثم أضافها لاحقا كبديل للعقوبة في باب تكييف العقوبات بموجب القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و قد سبق ذلك تحضير جيد من طرف وزارة العدل فيما يخص هذه التقنية إذ أنها و منذ 2010 نظمت عدة ملتقيات في موضوع العقوبات البديلة بالشراكة مع بلدان لها باع طويل في هذا الميدان و نخص بالذكر بريطانيا، كندا ، فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية كما عملت إلى إرسال مختصين و قضاة للتكوين في نفس الموضوع ، و قد أكد وزير العدل الطيب لوح شهر جانفي من سنة 2015 في سؤال كتابي طرحه النائب السابق في البرلمان محمد الداوي حول تطبيق إجراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت على انه تم إنشاء فوج عمل من أجل مراجعة قانون الإجراءات الجزائية والعمل على إثرائه بأحكام تتعلق بتعزيز قرينة البراءة من خلال "تفعيل الإجراءات البديلة للحبس المؤقت من بينها الرقابة القضائية و حمل السوار الإلكتروني".[1]

و فعلا طرح مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 و وضع أمام البرلمان الذي أجازه و صدر تعديل 15-02 الذي سمح لأول مرة بتبني المراقبة الالكترونية بديلا للمراقبة القضائية التقليدية و ذلك في إطار مسعى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت و احتراما لقرينة البراءة، حيث اقتصر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية في خمس حالات تتمثل في عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن منه، عدم

[1] الاذاعة الجزائرية 2015/01/25، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150113/26375.html

الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلاّ بإذنه، وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة. كما أصبح بإمكان كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق للأحداث بموجب المادتين 69 و 71 من القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفولة، و كذلك قاضي الموضوع عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 125 مكرر 1، 3، و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية، و بقي تجسيد الوضع تحت الرقابة الالكترونية متأخرا حيث وضع تحت التجربة و الدراسة و لم يطبق فعليا إلا في 25 ديسمبر كانون الأول 2016 حيث أمر قاضي التحقيق لدى محكمة تيبازة بوضع متهم في قضية "ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" يجري التحقيق بشأنها ، تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني" بدلاً من السجن المؤقت.[1]

ثم توالت اهتمامات وزارة العدل من أجل إدخال الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة بعد نجاح تجربتها الأولى و هو ما شجعها على المضي قدما في تنفيذ هذا المسعى حيث طرح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح مشروعا لتعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في على الحكومة بتاريخ 07 جوان 2017 و قد وافقت عليه الحكومة [2] ثم وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 2017/06/14 برئاسة رئيس الجمهورية ثم وضع للمناقشة أمام البرلمان و تمت المصادقة عليه و صدر في الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2018 بتاريخ 2018/01/30 و بقي تطبيقه الفعلي أيضا متأخر و ذلك بسبب تأخر اختيار النظام و كذا إجراء التجارب عليه، و لم يفعل إلا في 01 مارس 2018 أين طبق لأول بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالشفة حيث تم وضع هذا السوار لأربعة أشخاص كخطوة أولى على أن تعمم مستقبلا وبشكل تدريجي عبر باقي ولايات الوطن.[3]

[1] سبوتنيك نيوز،2016/12/26 https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201612261021414421

[2] وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie/44249-2017-06-11-15-05-17 اطلع عليه 2019/03/25

[3] وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie/53922-2018-03-01-16-43-15 اطلع عليه 2019/03/25

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة

بالنظر إلى مختلف التشريعات و النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت المراقبة الالكترونية خاصة التشريع الفرنسي و الذي استنبط منه المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث يتبين أن المشرع الجزائري بعد اعتماده الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحد من الحبس المؤقت أضاف بعد تعديل 18-01 استعمالا أخر للوضع تحت المراقبة الالكترونية بجعلها بديلا للعقوبة السالبة للحرية و بذلك فالمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي اعتمدها في جميع المراحل الإجرائية للدعوى العمومية و هو ما يفتح الباب أمام التساؤل عن طبيعتها القانونية و كذا خصوصياتها ، و عليه سنتناول ذلك في مطلبين الأول خاص بطبيعتها القانونية و الثاني بخصائصها .

المطلب الأول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية

لم يتفق الفقه الجنائي حول الطبيعية القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية إذ ظهر اتجاهين الأول يرى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير احترازي و الثاني يرى أنها عقوبة جنائية ثم ظهر اتجاه ثالث يوفق بين الاتجاهين و يرى أن طبيعتها تحدد حسب المرحلة الإجرائية المطبقة بموجبها و هو ما سنوضحه اعتمادا على الفقه الجنائي الفرنسي

الفرع الأول : الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير احترازي

اعتبر جانب من الفقه الجنائي أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما هي إلا تدبير أو إجراء احترازي من اجل منع الجريمة،و من المعروف انه هناك صور عديدة للتدابير الاحترازية التي تتعلق بشخصية مرتكب الجريمة بعضها قد يكون مقيدًا للحرية، كالوضع تحت المراقبة، أو المنع من السفر، أو تحديد مكان إقامة الشخص وعدم مبارحتها، أو الإيداع داخل مستشفى لتلقى العلاج ، وبعض هذه التدابير الاحترازية قد تكون سالبة للحرية كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية [1]. فالتدبير الاحترازي عبارة عن مجموعة إجراءات يقررها

[1] أحمد فاروق زاهر دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية مجلة الفكر القانوني و الإقتصادي جامعة بنها، المجلد 4، 2011

القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة، أي أن التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي، على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع كما أن التدبير الاحترازي لا يتوقف على إرادة الجاني، وإنما يوقع عليه مرغما.

و استنادا إلى نصوص القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 و المتعلق بمكافحة العود (فرنسا)في المواد 131-36-09، 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي و التي نصت على استعمال المراقبة الالكترونية كإحدى آليات المتابعة القضائية و الاجتماعية أو الرقابة البعدية القضائية للجاني باعتبارها تدبير امني ، حيث أنه يمكن استغلالها و توظيفها كوسيلة للحد من الجريمة و لمكافحة الخطورة الإجرامية للجناة و كذا من أجل الوقاية من العود و ذلك من خلال فرضها على المحكوم عليهم في جنايات أو جنح خطيرة، و يكون ذلك بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية، كما يمكن أن تكون تدبيرا تكميليا للإفراج المشروط دائما من أجل مكافحة العود و ضمان ظروف تساهم في إصلاح الجاني الخاضع للمراقبة، و المساعدة في إعادة إدماجه عن طريق تمكينه من العمل أو الدراسة و كذلك التحكم في خطورته الإجرامية، و هو ما تبنته المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي المعدل لموجب المرسوم 17 لسنة 2018 ، أما بالنسبة للوضع تحت المراقبة كبديل للحبس المؤقت فهو ضمان لمبدأ قرينة البراءة و ضمان عدم التأثير على مجريات التحقيق بأن يمنع المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص أو الاقتراب منهم حتى لا يمارس ضغطا على الشهود أو الضحايا و هو ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 362 .[1]

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية

على خلاف رأي الاتجاه الأول الذي يعتبر أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما هو إلا تدبير احترازي اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى عكس ذلك باعتبارهم أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما هو إلا عقوبة جنائية قائمة في حد ذاتها، فهي تحتوي في تفاصيلها على جميع معاني العقوبة من خلال ما تفرضه من الالتزامات المختلفة

[1] تنص المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: " يجوز للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق ذلك أن تتضمن الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الالكترونية إلزام المتهم الخاضع بعدم الإتصال بغيره من المتهمين أو الشركاء المساهمين معه في الجريمة أو بالمجني عليه أو ذويه و ذلك كله بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه، و يجوز أن يتضمن الأمر أيضا إخضاع المتهم للإلتزامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 372 من هذا القانون .

المترتبة عليها من إكراه و قسر ، و هذا الاتجاه هو نفس اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي أثناء رفضه في تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي طالب به **كاربل** عدة مرات حيث كان رأي مجلس الشيوخ أن المراقبة الالكترونية إجراء مقيد لحرية الأشخاص في التنقل كما أنه يصعب التفريق بينه كوسيلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و ما يعد إجراء من إجراءات الضبط الاجتماعي [1] .

وهذا الرأي يتفق أيضا مع أحكام المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي اعتبرت أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة يجوز الحكم بها إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنتين.

الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس إلا وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون باستخدام التكنولوجيات الحديثة و لا يكون الأمر به أثناء الحكم بل يكون كتكييف للعقوبة أو بديلا و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي و كذلك المشرع الجزائري بموجب القانون 01/18 المتعلق بتعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فالوضع تحت المراقبة حسبه لا يحكم بها في الحكم لكن يمكن طلبها لاحقا بشروط معينة أثناء مباشرة عملية التنفيذ أو خلالها .

الفرع الرابع: تحديد طبيعة الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الإجرائية

اتجه أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى الأخذ بالاتجاهات السابقة كلها ذلك أن كلا منها أصاب في جزء من رأيه و على هذا الأساس اتجهوا الى التوفيق بين جميع الاتجاهات و الأخذ بما يجمعهما معا [2] و خلصوا إلى أن تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يكون إلى حسب المرحلة الإجرائية التي يأمر فيها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية و هنا يكمن معيار التحديد فإذا أمر بتطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية و هو غالبا ما يكون بديلا للحبس المؤقت، أو من اجل عدم التأثير على التحقيق فهنا يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبيرا احترازيا باعتبار أن الهدف منه احترازي ، أما

[1] رامي متولي القاصي، مرجع سابق ص، 292.

2عمر سالم، مرجع سابق ، ص 13 .

إذا ما أمر بتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب حكم قضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو إذا ما أمر به بعد صدور الحكم كتكييف للعقوبة أثناء تطبيقها، فهنا تكون الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية ذات طبيعة عقابية لأنها تحقق كل سمات العقوبة في الإكراه و القسر كالحد من الحرية رغم أنها تأخذ بالجانب الإنساني وأساسها هو الحد من عقوبة الحبس القصيرة المدة.

من خلال مختلف الآراء السابقة في الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية نرى أن الرأي الأخير والذي يعتمد على معيار المرحلة الإجرائية في تحديد طبيعة الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو الرأي الأقرب إلى الواقع، و نجد أن التشريع الفرنسي مثلا يتطابق تماما مع هذا الاتجاه إذ أنه انفرد بجمع جميع الاتجاهات السابقة إذ نص عليها كتدبير احترازي و كعقوبة في حد ذلك و كبديل للعقوبة و هو ما جعله شاملا لتي شرع من أجلها الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء كان بهدف محاربة العود أو عدم التأثير على التحقيقات، أو كتكييف للعقوبات من اجل إدماج الجناة و تأهيلهم و إصلاحهم، أما المشرع الجزائري و المشرع الإماراتي فاكتفيا بالوضع تحت المراقبة القضائية كتدبير احترازي و كبديل للعقوبة و ذلك يعود بالطبع إلى حداثة الإجراء وهو ما يستدعي دراسات لاحقة من أجل العمل على توسيعه.

المطلب الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن ما يشابهه من الأنظمة

باعتبار حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء قانوني فإنه من البديهي وجود أنظمة شبيهة له و تعرف هذه الأنظمة عدة صور، منها ما جاء في قانون العقوبات كإيقاف التنفيذ و العمل للنفع العام و منها ما جاء في أنظمة تكييف العقوبة الموجودة في قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كالإفراج المشروط الذي يصدره القاضي المختص (قاضي تطبيق العقوبات) تبعا للنظام المطبق [1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط(الفرع الأول)، و بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل للمنفعة العامة(الفرع الثاني)، و بينه و بين الحرية النصفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط (libération conditionnelle) أسلوب من الأساليب التي جاء بها المشرع

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار هومة الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2006،ص 334.

في باب تكييف العقوبة يهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع عن طريق **الإفراج عنه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ومنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه للثقة، والذي يظهر ضمانات** جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية، **لكنه مقيد** بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط، حيث يترتب على التقيد بهذه الالتزامات تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وعلى الإخلال بها إلغاء مقرر الإفراج فتسلبه **حريته مرة ثانية ويعود** إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة[1] **و قد أقر المشرع الجزائري الإفراج المشروط اقتداء** بالتجربة الفرنسية حيث صاغها لأول مرةفي الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 **و المرسوم 72-37** المؤرخ في نفس اليوم والمتعلق **بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج، و اللذان ألغيا لاحقا بالقانون 05-04** المؤرخ في 06 فيفري 2005 **المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي كرس أيضا نظام الإفراج المشروط و قد ربط المشرع الحصول على الإفراج المشروط بعدة شروط**[2] **هي :**

- قضاء فترة اختبار يثبت فيها حسن السيرة و السلوك و يظهر ضمانات جدية لاستقامته حيث تقدر فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها ، و تقدر فترة **الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجراء بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها** ، أما فترة الاختبار للمحكوم **عليه بالسجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة كاملة.**
- **تسديد المصاريف والغرامات القضائية و التعويضات المدنية المحكوم بها.**

و من خلال ما سبق يمكن التمييز بين نظامي الإفراج المشروط و الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال ما يلي:

أوجه التشابه :

- كلاهما نظام من أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري الموجودة في قانون السجون و **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛**

[1] معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010،ص 23.

[2] المواد 135-135 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- كلاهما مقيد للحرية؛
- كلاهما يشترط تسديد الغرامات و المصاريف المحكوم بها؛
- كلاهما يبقى تحت المتابعة اللاحقة؛
- كلاهما مؤقت و قابل للإلغاء قبل انتهاء مدته إذا ما تم الإخلال بشروط المقرر أو إذا ما تم الحكم بإدانة جديدة.

أوجه الاختلاف :

- يختلفان في أسلوب التنفيذ و المراقبة اللاحقة لكون الإفراج المشروط يفرض على المستفيد منه الحضور شخصيا إلى مركز الإمضاء المقرر له عكس المراقبة الالكترونية التي تتم بطريقة آنية الكترونيا بدون الحاجة إلى إثبات الحضور لكون المتابعة مضمونة من السوار الذي يحمله الخاضع لها؛
- يختلفان في كون الإفراج المشروط مخصص فقط للمحبوسين عكس المراقبة الالكترونية التي يمكن أن يستفيد منها المحبوسين أو الغير محبوسين ؛
- الإفراج المشروط يشترط قضاء فترة الاختبار أما المراقبة الالكترونية فلا يشترط فيها فترة اختبار معينة بل يشترط أن تكون العقوبة الباقية او الواجبة التنفيذ لا تتجاوز 03 سنوات.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل للمنفعة العامة:

تنفيذا لسياسة الإصلاح التي باشرتها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالسياسة العقابية التي أصحبت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، قام المشرع الجزائري باستحداث عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية و ذلك حتى يحذو و يواكب التشريعات العالمية و كذلك تنفيذا للسياسة التي تبناها المشرع الجزائري المبنية على نظرية الدفاع الاجتماعي.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري أدرج فصلا جديدا و هو الفصل الأول مكرر (2) في قانون العقوبات الجزائري و ذلك بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات سماه العمل للنفع العام و نص عليها في المواد من 05 مكرر1 الى05 مكرر 06 .

و العمل للنفع العام حسب المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام بدلا من دخوله السجن و ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. [1]

و يشترط للحكم بعقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري ما يلي [2]:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا؛
- أن يبلغ المتهم من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة؛
- أن يكون الحد الأقصى قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا؛
- أن تكون العقوبة المحكوم بها (المنطوق بها) بها لا تتجاوز سنة حبسا؛
- كما يشترط أن النطق بها يكون في حضور المتهم و قبل النطق بها يشترط إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، ولا تكون إلا بعد قبوله ذلك.

و من خلال ما سبق يمكن التمييز بين نظامي العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال ما يلي:

أوجه التشابه

- كلاهما يكفل تأهيل المتهم و إعادة إدماجه اجتماعيا و يساعده على البقاء في المحيط الأسري؛
- كلاهما بديل للعقوبة السالبة للحرية؛
- كلاهما رضائي أي لا يكون إلا بقبول المحكوم عليه، فالعمل للنفع العام يشترط القبول و في الوضع تحت المراقبة الالكترونية الرضا مفترض لكونه لا يتم إلا بطلب من المعني؛
- كلاهما يبقى تحت المتابعة اللاحقة حيث يتابع الخاضع لنظام العمل للنفع العام أثناء تنفيذ المقرر له في المؤسسة أو في الإدارة التي يوضع فيها؛

[1] محمد سيف نصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،مصر،2004، ص 390.

[2] رشيد مزاري،نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، الجزائر، العدد 64، الجزء الثاني، ص 151.

- كلاهما مؤقت و قابل **للإلغاء**، ففي حالة إخلال المحكوم له بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل **للنفع العام، تنفذ عليه** العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام[1].

أوجه الاختلاف

- يختلفان في أسلوب التنفيذ و المراقبة اللاحقة لكون العمل للنفع العام يفرض على المستفيد منه الحضور شخصيا الى المؤسسة **أو الإدارة** التي يتعين فيها قضاء ساعات العمل للنفع العام له عكس المراقبة الالكترونية التي تتم بطريقة آنية الكترونيا بدون الحاجة إلى **إثبات الحضور لكون المتابعة مضمونة من** السوار الذي يحمله الخاضع لها؛
- يختلفان في أن العمل للنفع العام يكون منطوقا به في الحكم القضائي دون سواه أما المراقبة الالكترونية التي يمكن أن يستفيد منها لاحقا كتكييف للعقوبة و بطلب من المعني ؛
- العمل للنفع العام يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا عكس الوضع تحت المراقبة الالكترونية التي لم يشترط فيه ذلك .

الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الحرية النصفية:

عادة ما تطبق أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل بيئة مغلقة، ، هذه الأساليب قد **تجدي نفعا مع فئة من المحبوسين مما يستوجب الانتقال** إلى مرحلة أخرى خارج البيئة المغلقة، تدعم ثقتهم في **النظام الإصلاحي التأهيلي تماشيا مع أحدث النظريات** في علم العقاب .وهو ما أقره المشرع الجزائي الجزائري من **خلال سن أنظمة لإعادة الإدماج الاجتماعي** للمحبوسين من بينها نظام الحرية النصفية الذي تبناه المشرع **الجزائري بموجب الأمر** 02/72 المؤرخ في 1972/02/10**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين** في المواد (159-169) ، ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون **04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي** كما جاء في مادته الأولى، **وقد نظمه** المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108**من القانون** 05/04 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان**

[1] المواد 5 مكرر2 و 5 مكرر3 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الحرية النصفية.[1]

و قد عرفت المادة 104 من القانون 05-04 الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

و للاستفادة من الحرية النصفية يشترط ما يلي:

- أن تكون الحرية النصفية مرتبطة بأحد الظروف المحددة على سبيل الحصر و هي تأدية عمل، مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.
- أن تكون المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن 24 أربع و عشرين شهر للمحكوم عليه المبتدئ و بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه و بقي منها على الأقل أربع و عشرين شهر .

و من خلال ما سبق يمكن التمييز بين نظامي الحرية النصفية و الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال ما يلي:

أوجه التشابه:

–كلاهما يساعد الخاضع لهما على إعادة إدماجه اجتماعيا و يساعده على البقاء مرتبطا في المحيط الاجتماعي

- كلاهما رضائي فكل منهما يكون بطلب من المعني ؛
- كلاهما يبقى تحت المتابعة اللاحقة حيث يتابع الشخص الخاضع للحرية النصفية و ذلك بعودته مساء كل يوم إلى المؤسسة العقابية المحبوس بها ؛
- كلاهما مؤقت و قابل للإلغاء ، ففي حالة إخلال الخاضع لالتزامات الحرية النصفية يأمر بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغائها أو الإبقاء عليها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

[1] بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ،مقال منشور مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 جزء 02 جوان 2017 ص 586.

أوجه الاختلاف

- يختلفان في أسلوب التنفيذ و المراقبة اللاحقة لكون **الإلتزام بالحرية النصفية يفرض على المستفيد منه الحضور شخصيا** إلى **المؤسسة العقابية كل مساء ،عقب إنتهاء السبب الذي صدر بناء عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام** [1] ،عكس المراقبة الالكترونية التي تتم بطريقة آنية الكترونيا بدون الحاجة إلى **إثبات** الحضور لكون المتابعة مضمونة من السوار الذي يحمله الخاضع لها .
- يختلفان في أن الحرية النصفية محددة بظروف معينة و هي الدراسة **أو العمل أما الوضع تحت المراقبة** الالكترونية فليس محددا بأي ظرف على الرغم من انه يراعي في تحديد **إقليم الوضع مكان أداء العمل أو الدراسة أو العلاج .**

المطلب الثالث: التطبيقات القانونية للمراقبة الالكترونية

ظهرت عدة تطبيقات للسوار للمراقبة الالكترونية في التشريعات الجنائية و قد اختلفت و تعددت هذه **التطبيقات باختلاف الأنظمة وكذا توجهات السياسة العقابية المتبعة و على العموم يمكن** إيجاز **أهم التطبيقات** القانونية في بعض التشريعات، وستكون دراستنا في هذا السياق في **التشريع الإنجليزي(الفرع الأول)، والتشريع الفرنسي**(الفرع الثاني)، **والتشريع الجزائري (الفرع الثالث).**

الفرع الأول: في التشريع الانجليزي:

يعرف النظام الجنائي الانجليزي الجزائي ثلاث صور أساسية للمراقبة الإلكترونية: الصورة الأولى تتمثل في **كونها بديل عن الحبس المؤقت** pre-court as a condition of Bail.

أما الصورة الثانية تتمثل في كونها أسلوب **للإفراج المبكر** earelyrelase. **استحدثت بموجب قانون الجريمة والإخلال بالنظام لسنة**1998. **حيث يمكن للمحكوم عليه الذي قضى جزءا من عقوبة الحبس أن يفرج عنه ويبقى خاضعا للمراقبة** الإلكترونية لمدة أقصاها **135 يوما**"". **ويمكن أن** يستفيد من هذه الصورة جميع المحبوسين لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأقل من أربع سنوات. **مع استثناء بعض فئات المحكوم عليهم** في جرائم

[1] أيمن رمضان الزيني،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة ،ط1،دار النهضة مصر،2005، ص 12 .

العنف والجرائم الجنسية. وتسمى هذه الصورة الحبس المنزليHome Detention Curfew.

أما الصورة الثالثة تتمثل في كونها عقوبة تدخل ضمن الأوامر المجتمعية. ويطلق عليها أمر حظر التجول مصحوب بالمراقبة الإلكترونية curfeworder with electronic monitorin ويمكن أن ينطق بها كعقوبة مستقلة وحيدة أو يمكن أن تكون مصحوبة بتدابير أخرى.[1]

الفرع الثاني : في التشريع الفرنسي

يأخذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية ثلاث صور رئيسية في النظام العقابي الفرنسي فالصورة الأولى تحمل صورة بديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعد أسلوباً لتنفيذ العقوبات يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة أي تقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية؛ كما هو الحال عند تقرير الحبس الجزئي أو نظام العمل خارج المؤسسة العقابية.

أما الصورة الثانية تحمل صيغة العقوبة بحد ذاتها. والتي تنطق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم. كما في نظام العمل للمنفعة العامة. وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة.

أما الصورة الثالثة فهي تطبيق الرقابة القضائية التقليدية باستعمال التقنيات الحديثة أي بدلا من إتباع الرقابة القضائية أثناء التحقيق و إتباع الأساليب التقليدية تستعمل الرقابة الالكترونية مكانها و هي بذلك بديل عن الحبس الاحتياطي.

الفرع الثالث:في التشريع الجزائري

رغم حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائي إلا انه يسجل فيه التطور و الرغبة في مواكبة الدول الرائدة في هذا النظام و هو ما يتضح جليا من خلال مسار اعتماده، و قد أصبح لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية صورتين في التشريع الجزائري الأولى بديلا للحبس الاحتياطي و الثانية تكييفا للعقوبة السالبة للحرية أي بديلا لها، ففي إطار السياسة الإصلاحية للسياسة العقابية لجأت الجزائر إلى نظام الوضع تحت

[1] ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في القانون الانجليزي،مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018،ص 305.

المراقبة الالكترونية في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب **الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات** الجزائية، و ذلك في إطار **الإصلاحات** التي تبناها **المشرع الجزائري من** أجل تكريس واحترام حقوق **الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة، وتعزيزا لمبدأ** قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور [1]**بعد تعديل 2016** ،و كذلك في سبيل تأكيد **على الطابع الاستثنائي للحبس** المؤقت و محاربة **الإفراط** في **استعماله فقد نصت المادة 125 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق** أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، و بعد التجارب الناجحة لهذا النظام تبنت الجزائر نظرة تطورية عن طريق التحضير لاستعمال النظام كبديل **للعقوبة** السالبة للحرية القصيرة المدة، و هو ما كرس لاحقا بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[1] انظر المادة 56 من الدستور الجزائري (دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016)

الفصل الثاني

النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

تماشيا في فلسفة الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري فيما يخص السياسة العقابية المنتهجة و التي اقرها في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و **إعادة الإدماج** الاجتماعي للمحبوسين و التي **تنص على:"يهدف هذا القانون** إلى **تكريس مبادئ و وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي** التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة **إعادة** التربية و **الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، أقر المشرع العديد من** التدابير و **الأنظمة** التي تسعى إلى ترسيخ هذا الاتجاه من أجل **إدماج** الجناة في المجتمع بغية **إصلاحهم** و باعتبار أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو احد هذه الأنظمة فإن تطبيقه مبني على مبدأ الشرعية و هو **ما** جسده المشرع في **القانون 18-01 المتعلق بتعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي حدد فيه شروط وكيفيات الاستفادة من هذا النظام ثم تبعته وزارة العدل بتنظيم عدة ملتقيات حضرها رجال القضاء وكذا أفراد المديرية العامة لإدارة** السجون و مختصين قانونين و نفسانيين **و أجانب ، حيث قامت وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بإصدار المنشور رقم 2018/6189 المؤرخ** في 30 سبتمبر 2018 **المتضمن كيفيات تطبيق إجراء** الوضع تحت الرقابة الالكترونية. و سنحاول في هذا الفصل **التطرق** إلى النظام القانوني للوضع تحت الرقابة الالكترونية في التشريع الجزائري **من حيث شروط و التزامات الوضع تحت المراقبة** الالكترونية**(المبحث الأول)، ومتابعة وتقييم الوضع تحت المراقبة** الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط و التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري الأطر القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون 18-01 **المتضمن تعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أضاف** فصلا جديدا في باب تكييف العقوبة سماه الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1] **، حيث وضع فيه شروط و أساليب تنفيذ الوضع تحت** المراقبة الالكترونية و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى **إجراءات** هذا النظام عبر ثلاث مطالب نتناول في الأول **شروط الوضع تحت المراقبة** الالكترونية و في الثاني السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في اصدر المقرر **و** إلغاءه و في المطلب الثالث التزامات الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية .

[1] راجع المادة 02 من القانون 18-01 المؤرخ 30 جانفي 2018 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وضع المشرع عدة شروط من أجل الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، **و رغم ذلك يبقى** مثله مثل أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ليس حقا إلزاميا مكفولا **إذ أن** الطلب يبقى مجرد التماس و تبقى السلطة التقديرية في يد قاضي تطبيق العقوبات دون سواه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.**و قد وضع المشرع عدة شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه(الفرع الأول)، و منها ما يتعلق بالعقوبة والحكم** (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

أوجب المشرع على المحكوم عليه الذي يرغب في الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا للعقوبة السالبة الحرية في **إطار** تكييف العقوبة المنصوص عليها في قانون السجون و **إعادة الإدماج الاجتماعي** للمحبوسين، أن يستوفي جملة من الشروط المتعلقة به حددها بموجب **المادة 150 مكرر 03 من(ق س ا م)** و للإشارة فإن المشرع الجزائري وسع نطاق الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث شمل المحبوسين و غير المحبوسين البالغين و الأحداث على حد **سواء و يستشف ذلك استنادا** إلى **المادة 150 مكرر 2 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي** للمحبوسين و التي **أضيفت بموجب القانون 18-01 حيث أن المادة نصت على أن** مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يتم **إلا** بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني **إذا كان** قاصرا و هو ما يجعل الوضع تحت المراقبة الالكترونية **يطبق على البالغين و على الأحداث،** و من جملة الشروط المطلوبة في المحكوم عليه نجد:

أ- إثبات مقر سكن أو إقامة ثابتة:

وضع المشرع شرطا أساسيا للمحكوم عليه الراغب في الاستفادة في من نظام الوضع تحت المراقبة **الالكترونية** و هو امتلاك مقر سكن **أو إقامة ثابتة و مرد ذلك هو أن الإقامة** الثابتة تجعل تحديد الإقليم المكاني الذي يمكن للخاضع عليه التحرك فيه ممكنا و بالتالي تحدد له نقاط المراقبة التي لا يمكنه تجاوزها، و يعتبر هذا **الشرط أساسيا إذ انه لا يمكن تطبيقه على من لا يملك سكنا ثابتا.**[1]

[1] راجع المادة 150 مكرر من قانون 05-04 .

ب- عدم إحداث السوار الالكتروني ضررا على صحة المحكوم عليه :

من أهم الانتقادات التي وجهت لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو **إمكانية أن يكون السوار** الالكتروني سببا في مشاكل صحية و لهذا اعتمدت اغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري **أجهزة مدروسة لا تسبب أمراضا إلا أنها أبقت الباب مفتوحا على أي احتمال حيث جعل إثبات الأمر على عاتق المحكوم عليه** إذ أن المشرع اشترط **أن لا يضر بصحته** حمل السوار الالكتروني و رغم **أن** المشرع لم يبين في نص القانون كيفية **إثبات ذلك إلا** انه تدارك ذلك من خلال المنشور رقم **18/6189 الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية **إذ أوجب على الراغب** في الاستفادة **أن يضم بملفه شهادة طبية يتم الإشارة فيها** إلى **أن** حمل السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني و في حالة كون المحكوم عليه محبوسا يعرض على طبيب المؤسسة العقابية و هو الذي يمنح تلك الشهادة **إذا رأى أنه لا تؤثر على صحته.**

ج- تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه:

ألزم المشرع المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من **إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية أن يقوم بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و يشار أن** المشرع لم يحدد الغرامات التي يجب تسديدها هل هي تلك المتعلقة بالقضية موضوع طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية فقط **أم تمتد** إلى جميع الغرامات المحكوم بها **عليه إن وجدت** و هو ما جاء في المنشور رقم **18/6189 الذي ألزم** على المحكوم عليه تسديد جميع الغرامات القضائية المحكوم بها على المعني في جميع القضايا [1] **إذ لا يقتصر الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم و** إنما **يمتد** إلى جميع **الغرامات الأخرى** المحكوم بها نهائيا.

د- شروط خاصة بالحالة الاجتماعية :

من اجل تمكين المحكوم عليه لإدماج حقيقي و كذا مراعاة لظروفه الاجتماعية اقر المشرع للمحكوم عليه ضمانات تحول دون ان يكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية **حائلا أمام ممارسة** حياته الطبيعية في الحدود **الإقليمية** التي **أقرت** له إذ أن المشرع في المادة **150 مكرر 3 نص على أنه يأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت** المراقبة الالكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي **أو** نشاط مهني **أو دراسي أو** تكويني **إذا** اظهر

[1] المنشور رقم 18/6189 المحرر في 30 سبتمبر 2018 المتعلق بكيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ص 2 .

ضمانات جدية للاستقامة و هذا من صميم نظرية الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري في سياسته العقابية. **و عليه فقد ألزم** المشرع المحكوم عليه الراغب في الاستفادة من **إجراء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية **أن يضيف** إلى **طلبه شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو** شهادة التربص **أو التكوين أو بطاقة العلاج و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات** على اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحكم والعقوبة

حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة من **إجراء الوضع تحت المراقبة** الالكترونية اشترط المشرع شروطا **أخرى متعلقة بالحكم و بالعقوبة حيث انه لا يستفيد من الإجراء إلا الأشخاص الذي صدرت ضدهم أحكام نهائية حيث أن المادة 150 مكرر 3** اشترطت ذلك كشرط أساسي ، كما **أن المنشور 18/6189 ألزم المحكوم عليه أثناء تشكيله للملف أن يدرج شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن. كما تجدر الإشارة** أن المشرع لم يستثني **أي نوع من الجرائم لا بالنظر** إلى **طبيعتها (جنح أو جنايات) أو بالنظر** إلى **خطورتها** .[1]

أما بالنسبة للعقوبة فقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة **150 مكرر 1 شرطا واحدا للاستفادة من إجراء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية و هو **أن تكون العقوبة الواجبة التنفيذ لا تتجاوز 03 ثلاث سنوات أو أن** تكون المدة الباقية في ذمة المحكوم عليه لا تتجاوز **أيضا ثلاث سنوات، من خلال ذلك يظهر جليا أن مدة 03** سنوات تكون في حالة المحكوم عليه نهائيا غير المحبوس **أما** المتهم المحبوس فإن العقوبة المتبقية تحتسب من مجموع **العقوبات المتبقية له إذ يجب أن لا تتجاوز 03 سنوات فلا يمكن إفادة** محبوس متبقي في ذمته **أكثر من ذلك و لو كانت إحداها اقل من 03 سنوات.**

المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية و إلغاءه

إن استيفاء الشروط المقررة قانونا بموجب الأمر 18-01 المتضمن تعديل قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا يعتبر حتمية ينتج عنها قبول طلب المحكوم عليه بل يخضع الأمر كلية للسلطة **التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات فقط ، فرغم أن القانون اقر صراحة بأخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم** عليهم غير المحبوسين و كذا لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه المحبوسين **إلا** أنه ترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ذلك انه لم يلزمه صراحة برأيها بل تركه على سبيل الاستشارة .

[1] المنشور السابق، ص2.

و عملا بأحكام المادة 150 مكرر 4 فإنه يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى **قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة** المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس فيها المعني **و عليه فإن لقاضي تطبيق العقوبات دور** أثناء دراسة طلبات الوضع تحت المراقبة الالكترونية و كذا في حالة الاقتراح المقدم من طرفه إلى محبوس معين و يكون كما يلي:

الفرع الأول : تقديم طلب أو اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يمكن الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما بتقديم الطلب من المحكوم عليه و إما باقتراح **من قاضي تطبيق العقوبات.**

أ- حالة تقديم الطلب من المحكوم عليه:

يودع طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المعني **شخصيا** أو من محاميه **أمام أمانة قاضي تطبيق العقوبات حيث يتم التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا** للوضع تحت المراقبة الالكترونية ثم يسجل في السجل الخاص بالطلبات و كذلك في تطبيقة الكترونية خاصة تابعة لوزارة العدل بعد ذلك يقوم قاضي **تطبيق العقوبات بإحالة الطلب** إلى **النيابة العامة و ذلك لإبداء رأيها تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 مع العلم أن النيابة العامة ملزمة بإبداء رأيها خلال 03 أيام** من تاريخ تبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات **و ذلك بموجب بمحضر** إبلاغ[1] (نموذج رقم 01 انظر الملاحق).

و على الرغم من وجوب عرض الأمر على النيابة العامة الا أن رأيها ليس ملزما لقاضي تطبيق العقوبات كما ان رأيه غير قابل لأي طعن حسب ما جاء في المادة **150 مكرر 4** . كما يجدر بالذكر أن الطلب المقدم **من المحكوم عليه** غير المحبوس لهّ أثر موقف في تنفيذ العقوبة الى غاية الفصل في طلبه أي خلال 10 أيام من تقديم طلبه .[2]

و إذا تعلق الأمر بمحبوس فيجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يقوم إضافة إلى **رأي النيابة العامة بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 و على الرغم من أن** إبلاغ **اللجنة** وجوبي من أجل **إبداء رأيها فإنه يبقى مثل رأي النيابة استشاري فقط إذ تبقى السلطة التقديرية بيد قاضي تطبيق**

[1] المنشور المنشور السابق ص 3

[2] المادة 150 مكرر 4 من قانون السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

العقوبات وحده دون سواه **إذ أنه وحسب المنشور رقم 18/6189** المحرر في 30 سبتمبر **2018 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإن هذا الرأي استشاري فقط بعد ا**جتماع اللجنة و يتم** تحرير محضر يثبت ذلك .

ب– حالة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات :

إذا ما رأى قاضي تطبيق العقوبات أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية فعال من أجل **إدماج** محبوس معين و يساهم في **إعادة تأهيله أو** أن ذلك في صالح المحكوم عليه فإنه يحرر استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية (نموذج رقم 02 **انظر الملاحق**) و يكون ذلك بعد موافقة المعني بموجب استمارة الموافقة القبلية من طرفه و في حالة كون المعني حدثا فإنه يجب قبول ذلك صراحة بموجب استمارة الموافقة **القبلية من ممثله الشرعي** على مقترح الوضع تحت المراقبة الالكترونية [1] .

و تتبع نفس الإجراءات المتبعة سابقا في الطلب المقدم من المحكوم عليه **إذ يعرض الأمر على النيابة العامة و على لجنة تطبيق العقوبات بنفس الكيفيات السابقة.**

الفرع الثاني تشكيل الملف:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات عن طريق أمانته من التأكد من أن الطلب المقدم يستوفي الشكليات و الوثائق المطلوبة في الملف و المفصلة بموجب المنشور رقم **18/6189** المحرر في 30 سبتمبر **2018 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث يجب أن يحتوي الملف على ما يلي:

1- طلب خطي للمعني **(المحكوم عليه الحر أو المحبوس) أو طلب المحامي نيابة عنه و إذا كان الأمر يتعلق** باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات وجب وضع استمارة اقتراح معدة من طرفه**؛**

2- **استمارة الموافقة القبلية للمعني للاستفادة من هذا النظام أو من الممثل الشرعي إذا** تعلق الأمر بحدث **إذا تعلق الأمر** باقتراح قاضي تطبيق العقوبات**؛**

3- **شهادة طبية يتم الإشارة** فيها أن استعمال السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني**؛**

4- **الحكم أو القرار الذي قضى بموجبه عقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 03 سنوات بالنسبة**

[1] المنشور السابق ص 4.

للمحكوم عليه غير المحبوس ؛

5- **الوضعية الجزائية بالنسبة للمتهم المحبوس** ؛

6- تقرير السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية **(للمتهم المحبوس)**؛

7- **شهادة عدم الطعن و الاستئناف**؛

8- **وصل دفع الغرامات و المصاريف القضائية**؛

9- **شهادة الإقامة**؛

10- **شهادة عمل أو شهادة مدرسية او شهادة تربص أو** التكوين المهني **أو بطاقة علاج (حسب الحالة)**

و كل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات في **إصدار القرار.**

الفرع الثالث إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات لطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو بعد اقتراحه ذلك فإنه يجب **عليه إصدار** مقرر الوضع من عدمه في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تلقيه الطلب **أو** من اقتراحه ذلك و ذلك **تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل بموجب القانون 18-01.**

و الجدير بالذكر أن المشرع جعل المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات نهائي بات غير قابل لأي نوع من الطعن و من أي جهة و هو ما جاء في أحكام المادة **150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .** و بذلك فقد ترك المشرع السلطة التقديرية كلية لقاضي تطبيق العقوبات الذي رغم أخذه رأي النيابة العامة و كذا لجنة تطبيق العقوبات إلا انه ذلك يبقى مجرد استشارة منه فله الحرية المطلقة **و كامل السلطة التقديرية** في قبول الطلب أو رفضه.

و نظرا لكون المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات غير قابل للطعن ، فإن المشرع قد كفل لطالب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إصدار مقرر الرفض. [1]

و يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية **إذا** ما قبل ذلك مع مجموعة من التدابير التي حددتها المادة **150 مكرر 6 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها ، أما من حيث الشكليات فيجب على المقرر أن يستمل على البيانات التالية :**

[1] **راجع المواد** 150 مكرر 4 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛

- التدابير التي يخضع لها المحكوم عليه و التي يقررها و يحددها قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 150مكرر 6؛

- الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بأحد التدابير المذكورة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

كما ينوه في المقرر انه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فورا (الملحق - نموذج رقم 04). و يشار الى أن المصالح الخارجية ترسل تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و في حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجلس بإعداد تقارير المتابعة . [1]

المطلب الثالث : التزامات الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية

أضاف المشرع إلى الشروط الواجب توفرها من اجل الاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية التزامات تقع على عاتق المستفيد من هذا الإجراء و ذلك بموجب المواد 150 مكرر 5 و 150 مكرر 6 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب تعديل 18-01 كما منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات إمكانية تغيير و تعديل هذه الالتزامات بموجب المادة 150 مكرر 9 من نفس القانون و ذلك تلقائيا منه أو بطلب من الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية و نتناول هذه الالتزامات حسب طبيعتها في فرعين.

الفرع الأول : من حيث النطاق الجغرافي

يرتبط الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بتحديد النطاق الجغرافي لتنفيذ هذا النظام وعليه يمكن فرض بعض الالتزامات المتعلقة بالنطاق الجغرافي على الخاضع لهذا النظام .

أ– عدم مغادرة المنزل أو المكان المعين في مقرر الوضع:

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، إلا إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه مزاولة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو لممارسة

[1] المنشور ر السابق ص 6

مهنة أو لمتابعة علاج و هو ما أقرته المادة 150 مكرر 5 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون 18-01 و هذا الالتزام يسمح بوضع المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حدود معينة و محددة لا يجوز له تجاوزها إلا بترخيص و إلا اعتبر في حالة إخلال يكون بموجبه عرضة لإمكانية إلغاء مقرر الوضع.[1] كما انه أيضا يسمح للمعني بعد ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات من ممارسة ومتابعة حياته الاجتماعية و ذلك في الحالات المذكورة سابقا .

ب– عدم ارتياد بعض الأماكن:

أعطى المشرع بموجب المادة 150 مكرر 6 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون 18-01 لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية منع المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية من ارتياد أماكن معينة قد يرى فيها خطورة أو إمكانية للعود و جعل تقدير هذه الأماكن من السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و يبقى الهدف هو إصلاح المحكوم عليه و إبعاده على الظروف التي قد تكون سببا للعود.

الفرع الثاني : من حيث الأشخاص

يمكن فرض بعض الالتزامات على الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية و ذلك من خلال منعه الاتصال ببعض الأفراد سواء حماية لهم أو حماية للخاضع نفسه.

أ– عدم الاجتماع مع بعض المحكوم عليهم

اقر المشرع في المادة 150 مكرر 6 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون 18-01 إمكانية منع المحكوم عليه من الاجتماع و الالتقاء ببعض المحكوم عليهم بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة و بالنظر إلى صياغة المادة فإنها اتجهت إلى منع الاجتماع بالمسبوقين بصفة عامة و لم يحددهم في الجريمة موضوع مقرر الوضع و يبقى الهدف دائما إبعاد الخاضع لالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية من جميع أشكال العود و توفير نية سليمة له حتى تحقق الأهداف الإصلاحية بالدرجة الأولى.

ب– عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو القصر

على عكس ما استهدفه المشرع من المنع من الاجتماع مع بعض المحكوم عليهم، اتجهت إرادة المشرع من

[1] المنشور السابق ص 6

خلال منع المحكوم عليه من الاجتماع ببعض الأشخاص كالضحايا و القصر الى حمايتهم من الشخص المحكوم عليه و أيضا إلى إبعاد عن إي ضغط يكون سببا في العودة إلى ارتكاب جرائم أخرى فمن جهة هي حماية للضحايا و القصر من ردة فعل قد يرتكبها المحكوم عليه و من جهة أخرى هي إبعاده عن ما يمكن أن يعيد إثارة المحكوم عليه فيرتكب مخالفات جديدة.

الفرع الثالث : من حيث التأهيل و الإصلاح

إن الهدف الأساسي لأنظمة تكييف العقوبات هو إدماج المحكوم عليهم و إصلاحهم بغية إبعادهم عن العود و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يساهم بلا شك في ذلك.

أ– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني:

نصت المادة 150 مكرر 6 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بموجب القانون 18-01 على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه بتدابير معينة من بينها ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، و هو توجه سليم من المشرع نابع من سياسة الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري فالغرض من الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس عقاب المعني بدرجة أولى بل هو محاولة إصلاح المحكوم عليه و إدماجه في المجتمع حتى لا يتشكل للمحكوم عليه آثار سلبية عليه و على أفراد أسرته [1] ، وقاية له ضد العود للظاهرة الإجرامية و هو مهم خاصة بالنسبة للأحداث بصفة خاصة و كذا البالغين سواء الذين ما يزالون في طور الدراسة أو التكوين أو أولئك الذين يمارسون أنشطة مهنية.

ب– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي

فرض المشرع على الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يلتزم بما يحدده له قاضي تطبيق العقوبات من بعض التدابير التي تهدف أساسا إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، فقد منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات ان يخضع المحكوم عليه خاصة للمدمنين أو المرضى النفسانيين أو الأحداث لشروط التكفل الصحي كأن يتابع رعاية صحية خاصة كتلك المتعلقة بمعالجة الإدمان مثلا، أو التكفل الاجتماعي أو التربوي كحضور أقسام خاصة كالتي يخضع لها الأحداث مثلا و كذلك بالنسبة للتكفل النفسي بالنسبة للأشخاص الذين يرى أنهم بحالة إلى رعاية نفسية بسبب معاناتهم من اضطرابات نفسية.

[1] ونيان عبيد السبيعي ، النظام الجمعي و آثاره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة ،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2017، ص 118.

المبحث الثاني : متابعة و تقييم الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يستدعي مباشرة إجراءات تنفيذه و متابعته و هو ما حرصت عليه اغلب التشريعات التي اهتمت بتقييم النظام دوريا حتى يتسنى لها مراقبة مدى فعالية النظام الموضوع و استجابته للسياسة الجنائية التي استحدث من اجلها و التي تهدف إلى إدماج المحكوم عليهم و التقليل من ظاهرة العود. و لذلك سنتناول كيفية تنفيذ هذا النظام و متابعته في السياسة العقابية الجزائرية (المطلب الأول) و الآليات التي وضعها المشرع لذلك، ثم نصل إلى تقييم هذا النظام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :متابعة و تنفيذ الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية

خلافا للدول السباقة لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و التي فصلت في آليات متابعة و تنفيذ أمر الوضع بدءا من تركيبه إلى متابعة و مراقبة الخاضعين إلى هذا النظام وصولا إلى نهاية تنفيذه ، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن هذه المنظومة توضع من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[1] كما خص موظفي المصالح الخارجية بمتابعة و مراقبة تنفيذ هذا النظام بعد تركيب السوار الالكتروني على المحكوم عليه [2] و هذا خلافا لبعض التشريعات التي أوكلت المتابعة و المراقبة للضبطية القضائية، و يكون ذلك كله تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و هو ما جاء في المادة 150 مكرر 08 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و من أجل تدارك ذلك جاء المنشور رقم 18/6189 المؤرخ في 2018/09/30 الصادر عن وزارة العدل - المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الذي فصل إجراءات و آليات وضع و متابعة مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية و عليه سنحاول ضبط دور كل من قاضي تطبيق العقوبات ومصلحة المتابعة المتمثلة في المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الفرع الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات

لم يخص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بسلطة إصدار الأمر فحسب بل أعطاه سلطة الإشراف على المتابعة و ذلك عن طريق المصالح الخارجية للإدماج فبعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار مدير المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا أو رئيس المصالح الخارجية

[1] المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] المادة 150 مكرر 8 من نفس القانون

لإعادة الإدماج الواقعة مقر إقامة المعني إذا كان المحكوم عليه غير محبوس بصدور مقرر الوضع و ذلك من أجل متابعة إجراءات الوضع و المراقبة . مع العلم أن وضع السوار الالكتروني على المحكوم عليه يكون بمقر المؤسسة العقابية و ذلك عملا بأحكام المادة 150 مكرر 7 من قانون السجون و قد حدد المنشور 18/6189 كيفية وضع و نزع السوار الالكتروني حيث استحدثت مكاتب على مستوى المؤسسات العقابية ، مكلفة بعملية تركيب و وضع جهاز السوار الالكتروني على المعني و وضع حيز الخدمة المراقبة الالكترونية، و يتكون المكتب من موظفين اثنين الأول مؤهل و مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني والثاني تقني في الإعلام الآلي ، مكلف بتشغيل السوار الالكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر الصادر عن قاصي تطبيق العقوبات.

وقد نصت المادة 150 مكرر 8 على أن عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية و كذا المتابعة تكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، و قد أعطى المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة لبسط رقابته إذ أن له سلطة القرار في أي إخلال يرفع إليه من جهة المتابعة كما أن له صلاحية تعديل الشروط الواردة في المقرر بما يراه مفيدا و بالرجوع إلى المنشور رقم 18/6189 فإن لقاضي تطبيق العقوبات و خلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف مؤقتا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل المثال بإجراء المعني لعملية جراحية .

و يمسك قاضي تطبيق العقوبات سجلين للوضع تحت المراقبة الالكترونية الأول سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بالمحبوسين والثاني سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية الخاص بغير المحبوسين[1] (انظر الملاحق رقم 09 و ورقم 10).

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية للإدماج

خص المشرع بموجب المادة 150 مكرر 07 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المصالح الخارجية لإدارة السجون بمتابعة و مراقبة المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وتعتبر المصالح الخارجية من الهيئات المستحدثة في مجال السياسة العقابية تهتم بإدماج المحكوم عليهم الذين انهوا عقوباتهم في المجتمع و مساعدتهم على استعادة حياتهم الطبيعية بعد ارتكابهم لأخطاء أدت إلى معاقبتهم و ذلك للحيلولة من الرجوع إلى النشاط الإجرامي . استحدثت بموجب المادة 113 من قانون السجون

[1] المنشور السابق ص 11.

و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على انه "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المختصة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و من أهم مهام المصالح الخارجية تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط و الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و أضيفت لها الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب تعديل 18-01 و يتجلى دورها أثناء متابعة تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيما يلي:

بمجرد إستلام المصلحة لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات تقوم بإنشاء ملف خاص بالمحكوم عليه المعني بتنفيذ مقرر الوضع يتضمن بطاقة معلومات شخصية عنه و كذلك نسخة من القرار أو الحكم القاضي بالإدانة و نسخة من صحيفة السوابق القضائية و مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات . و بعد ذلك يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به و يذكر بالتدابير التي يتعين الالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر قاضي تطبيق العقوبات و ما يترتب عن مخالفة ذلك.[1]

كما أوكلت المادة 150 مكرر 08 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأعضاء المصالح الخارجية أو الموظف المكلف من طرف المؤسسة العقابية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن بعد بواسطة السوار الالكتروني أو عن طريق الانتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف و يذكر أن المنشور رقم 18/6189 قد أوجب على الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية بجملة من الشروط لم يذكرها القانون 18-01 المعدل و المتمم للقانون 04/05 ، حيث ألزم المحكوم عليه أن يوفر جهاز هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي و يتعين عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعة 24ساعة على 24 ساعة وكذا الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة كما يجب عليه تمكين مصلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة و يتعين عليه أيضا عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار

[1] المنشور السابق ص 8.

الإلكتروني مهما كان السبب و في حالة العطب يتعين إخطار فورا الجهة التي تقوم بمتابعته و يجب أن يلتزم بشحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية [1].

و قد استحدثت مكاتب خاصة بالمراقبة على مستوى المصالح الخارجية للإدماج و ذلك تطبيقا للمنشور رقم 18/6189 الذي نص على استحداث هذه المكاتب التي سميت بمراكز المراقبة و يعمل فيها موظفان يعملان بنظام المناوبة من أجل ضمان المراقبة المتواصلة خلال اليوم ، و متابعة مدى احترام الخاضعين للوضع تحت المراقبة الالكترونية للالتزامات المفروضة عليهم .

المطلب الثاني : إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر1 يفترض أن يستمر هذا الوضع طيلة المدة التي تضمنها المقرر و ينتهي بانتهاء هذه المدة، وخلال هده المدة يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بكافة الالتزامات التي تكون محددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإذا ما اخل المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في مقرر الوضع ، يترتب على ذلك إلغاء نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما جاء في المادة 150مكرر 10 إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء المقرر في حالة عدم احترامه للالتزامات دون مبررات شرعية و كذلك إذا ما صدرت إدانة جديدة ضد المعني بعد تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عليه كما يمكن إلغاء المقرر بطلب من المعني.

الفرع الأول: حالات الإلغاء

كما سبق ذكره فقد حددت المادة 150مكرر 10 الحالات التي تمكن قاض تطبيق العقوبات بعد سماع المعني إلغاء هذا المقرر و هي كالتالي :

1- عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه:

و هي الالتزامات المنوه عنها في مقرر الوضع، إذا ما اخل بها دون مبررات شرعية، ويقصد بذلك تملص الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية من تنفيذ هذه الالتزامات بدون عذر مقبول وهذه الالتزامات يحددها قاضي تطبيق العقوبات و تتمثل في إحدى التدابير أو أكثر التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات [2] وهي:

[1] المنشور السابق ص 7

[2] راجع المادة 150 مكرر 6 ، من القانون 05-04 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و المعدل و المتمم بالقانون 18-01 .

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة إلا بإذن من القاضي المختص؛

- عدم ارتياد بعض الأماكن، عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة وكذا الضحايا والقصر؛

- المكوث في مكان الإقامة المحددة وعدم مغادرته إلا بإذن من القاضي، كل ذلك مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغل وظيفة أو متابعته لعلاج .

2– الإدانة الجديدة :

بغض النظر على نوع الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه أورد المشرع الإدانة الجديدة حالة من حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مهما كانت طبيعتها بكونها جناية أو جنحة متى ارتكبت أثناء تنفيذ المعني لعقوبته السالبة للحرية مستفيدا من إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و هو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 10 من قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم و المعدل، و يتشابه في ذلك مع العمل للنفع العام و أيضا في فترة الاختبار التي تطبق إذا ما تم الحكم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ.

3–طلب المحكوم عليه :

أتاح المشرع للمحكوم عليهم الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يطلبوا إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية و ذلك لأسباب شخصية تعود إليه ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات إذ يمكنه قبول الطلب أو رفضه إعمالا لهذه السلطة.

4–بناءا على طلب النائب العام :

يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس الأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه و لجنة تكيف العقوبات هي بالأساس لجنة مكلفة بدراسة الطعون في قرارات لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية ويجب على لجنة تكييف العقوبات البت في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها من النيابة العامة.[1] و للعلم فإن المشرع جعل مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال مما يجعل طلب الإلغاء الذي تتوجه به النيابة بعيدا من أن يكون طعنا بالنقض ذلك أن أصل الطعون مقترنة بآجال تحسب من صدور القرارات أو الأحكام أو من تاريخ

[1] راجع المادة 150 مكرر 12 من قانون السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر

تبليغها أما طلب الإلغاء فإنه يمكن أن يقدم في أي وقت سواء بعد صدور المقرر أو أثناء تنفيذه متى رأى أن مقرر الوضع أصبح يشكل خطرا على الأمن و النظام العام.

الفرع الثاني :الآثار المترتبة على إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأي سبب من الأسباب السابقة الآثار التالية:

1- استعادة عقوبة الحبس السالبة للحرية قوتها التنفيذية، وينفذ على المحكوم عليه بقية العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

2- في حالة ما كان سبب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو التملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل السوار الالكتروني عمدا فيعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليه بقانون العقوبات 188 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات[2].

3- حق التظلم في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية منح القانون الحق للمحكوم عليه التظلم أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بإيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة .

كما يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه وينبغي على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في اجل 05 أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة .

تفصل لجنة تكييف العقوبات في التظلم المرفوع من طرف المعني في أجل 15 يوم من تاريخ إخطاره [3]

[1] راجع المادة 150 مكرر 13 من قانون السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر

[2] راجع المادة 150 مكرر 14 من قانون السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السابق الذكر

[3] المنشور الوزاري 18/6189 السابق الذكر، ص 8

المطلب الثالث: تقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام المراقبة الإلكترونية نظام جديد مستحدث في التشريع الجزائري، و على قدمه في التشريعات المقارنة **فهو أيضا حديث إذ** أنه نتاج التطور العلمي والتكنولوجي و محاولة **إسقاطه على المجتمع** و اعتماده في السياسات الجنائية، و قد اختلفت نظرة الفقه و كذا الدول إلى هذا النظام فمنهم من تبناه و عمل إلى **تطبيقه و منهم من** يرى أنه لا يخدم سياسته العقابية، و عليه فنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية **هو كأي نظام لا** يخلو من الإيجابيات و السلبيات فالعقوبة جزء من ثقافة الشعوب **، لا يمكنها أن تتخلى عن العقوبة و القصاص من المجرمين.**[1]

و يبقى الحكم على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية **مرهونا** بمدى ما تحققه تلك العقوبة من إيجابيات تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع مقارنة بما عليه **من سلبيات تقع على الخاضع** لها **أو على المجتمع أيضا، و نظرا** لقصر و حداثة تجربة التشريع الجزائري في تطبيق هذا النظام فإن مسألة تقييم نجاحه من عدمه قد لا تكون ممكنة في الوقت الحالي إذ أن النظام مازال لم يعمم بالقدر الكافي على جميع المؤسسات العقابية و لا يلبي العدد الكبير من الطلبات المقدمة لهذا اتجهنا إلى محاولة تقييم **النظام اعتمادا على آراء الفقهاء و على تجارب النظم المقارنة لنأخذ نظرة المؤيدين و أسباهم و نظرة المعارضين كذلك و هو ما سنعرضه** في هذا المطلب في فرعين ،الفرع الأول مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الفرع الثاني سلبيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اتجه المؤيدون إلى **استعمال هذا النظام** إلى **إبراز** أهميته و مزاياه في تغيير ا لسياسة الجنائية وكذا إلى **الفوائد** التي نتجت عنه و قد تعددت الرؤى في ذلك **إلا أنها تجتمع** إلى **تقسيم مزايا هذا ا لنظام حسب ما يلي:**

أولا:بالنسبة للمؤسسة العقابية:

ظلت مشاكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مشكلا يؤرق القائمين على تسطير السياسات الجنائية **و على تنفيذها إذ** أن الإفراط في الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية ينتج عنه مشاكل عديدة على مستوى المؤسسات العقابية التي أصبحت تعاني من الاكتظاظ و من التكاليف الباهظة دون أن تحول من الرجوع إلى الجريمة أي أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت لا تؤدي دورها في الردع و في التقويم .

[1] أوتاني صفاء **مرجع سابق**،ص 155

و من هنا جاءت مساعي البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصد التخفيف من حدة هذه المشاكل و هو ما تجسد في **نظام المراقبة** الإلكترونية على مستوى المؤسسات العقابية **إذ أنها تلعب دورا هاما** و يتميز بعدة مزايا تتمثل في:

1-التخفيف من حدة الضغط على المؤسسات العقابية :

تزايد حجم المحبوسين في جميع أنحاء العالم مستمر و وفقا للتقديرات فإن أكثر من **10 مليون شخص** محتجزين في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم بينهم محبوسين احتياطيين و محكوم عليهم نهائيا ،و هو عدد في ارتفاع مستمر و هو ما يؤدي إلى الاكتظاظ إذ أن واقع الحال يشير إلى **أن اغلب المسجونين لا يتمتعون** بمتطلبات المساحة الدنيا المعترف بها كحق للمحبوسين دوليا [1].

إن عدم وجود مساحة كافية ليس سوى مشكلة واحدة من بين العديد من المشاكل الناتجة عن اكتظاظ السجون و يؤثر الاكتظاظ مباشرة على نوعية التغذية، و على الصرف الصحي و على **أنشطة السجناء و الخدمات الصحية و رعاية الفئات الضعيفة، كما يؤثر على السلامة الجسدية و العقلية للسجناء إذ يولد التوتر والعنف و خطر نقل الأمراض المعدية و يطرح ذلك تحديات إدارية** كبيرة [2] **لمواجهة الجريمة و الحد منها، وكذلك على تطبيق العقوبات السالبة للحرية** خاصة القصيرة المدة التي هي في تزايد مستمر و دائم، **و** بالتالي يتشكل ضغط كبير على مستوى المؤسسات العقابية، **إذ أن ضيق المساحات المستعملة للحبس** يؤدي إلى احتكاك كبير **بين المجرمين المبتدئين و المجرمين** المحترفين، و بالتالي يصعب تصنيف المجرمين و عرقلة تنفيذ برامج **إصلاحية بالنسبة للمحكوم عليهم.**[3]

و لعل ما سبق ذكره من بين أهم الأسباب التي أدت إلى **البحث عن بدائل لعقوبة الحبس و تبنيها قصد التقليل من مشكل** الاكتظاظ **، و هو ما يمكن تحقيقه عن طريق أنظمة تكييف العقوبات بصفة عامة و عن** طريق الوضع تحت المراقبة الالكترونية بصفة خاصة إذ أن بقاء المحكوم عليخ خارج أسوار السجن **و سهولة متابعته مقارنة بالأنظمة الأخرى المشابهة له كالإفراج** المشروط مثلا يساهم لا محالة في الحد من ظاهرة الاكتظاظ **و المشاكل الناتجة عنها.**

---

[1] دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية،مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة و المخدرات، فيينا 2014 ، ص 09

[2] **دليل بشأن** الاستراتيجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون، **المرجع السابق ص 11**

[3] مصطفى العوجي،دروس في العلم الجزائي،الجزءالثاني السياسةالجنائية و التصدي للجريمة ، الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت،لبنان،1987، ص443

2-التقليل من النفقات المالية:

يؤدي الإفراط في العقوبات السالبة للحرية إلى تحميل عبء كبير على ميزانيات الدول بصفة عامة وفي البلدان النامية بصفة أخص، حيث نادراً ما تلبي احتياجات جميع المواطنين، حيث يؤدي العبء الإضافي الناجم عن العدد الكبير لنزلاء السجون إلى زيادة تقليص الأموال المتاحة للصحة والخدمات الاجتماعية والإسكان والتعليم.

وبالتالي عند النظر في تكاليف الحبس يجب ألا يؤخذ في الحسبان فقط الأموال الفعلية التي تنفق على إعالة كل سجين. والتي تزيد كثيراً في العادة عما ينفق على شخص محكوم بعقوبات غير احتجازية، وإنما أيضا التكاليف الجانبية مثل تأثير هذه التكاليف على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وخدمات الرعاية الصحية الشيء لا يسهل دائما قياسها، ولكنها ضخمة وطويلة الأجل.

وتوضح الأرقام الواردة في هذا الإطار أن تكلفة الحبس المقارنة ربما تجاوزت كثيراً ما يمكن أن يقبله بسهولة معظم مواطني البلدان المشار إليها وغيرها من البلدان، لكنْ هذه البيانات المقارنة لا تتوفر بسهولة دائما[1].

ومن ناحية النفقات فقد ثبت أن اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية و من بينها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة سواء فيما تعلق بالسجين من حيث الإطعام و الإقامة و العلاج أو إنشاء سجون جديدة التي تقدر بتكاليف باهظة ضف إلى ذلك العامل البشري اللازم لتأطير المؤسسات العقابية، كل هذا يؤدي إلى إرهاق ميزانية الدولة و بالتالي يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة لكونه يقلص عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية مما يقلل الإنفاق على المحبوسين هذا من جهة الآثار الاقتصادية السلبية المباشرة كما أنه يساهم في توفير إيرادات للخزينة إذ أن المحكوم عليهم الراغبين في الاستفادة من هذا النظام يتوجب عليهم تسديد جميع الغرامات ا لمحكوم بها عليهم و هو ما يعتبر موردا إضافيا لخزينة الدولة.

[1] دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون، مرجع سابق ، ص .15

ثانيا: بالنسبة للمحكوم عليه :

يعمل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على إعطاء فرصة للمحكوم عليه في العودة إلى حياته **الاجتماعية و الأسرية و الوقاية من العود**، فأحيانا يدخل المحكوم عليه إلى مدرسة الإجرام من بابها الواسع نظرا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تكفي مدتها إلى تنفيذ برامج إصلاحية و تهذيب للنفس و إعادة **إدماجه بل** إلى **تعلمه أو** احترافه **الإجرام**، و يؤثر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم في حياتهم الاجتماعية و المادية و يتجلى ذلك في :

01- الجانب المادي:

لعل أهم المشاكل التي يعاني منها المحبوس و أسرته هي زوال مورد من موارد المعيشة و كذلك إلى التكاليف المالية التي تتحملها الأسرة على السجين ، و أشارت مختلف الدراسات [1]، **أن العقوبة السالبة للحرية** تؤثر تأثيرا كبيرا على الدول و على المجتمعات و بطبيعة الحال على الأفراد، فعند حبس أحد أفراد الأسرة خاصة إن **كان هو المسؤول الأول على إعالتها** و توفير دخلها، فإن الفقدان المفاجئ للدخل **يؤثر بشدة على الوضع** الاقتصادي لأفراد هذه الأسرة و خاصة في البلدان **المنخفضة** الموارد و التي لا تضمن فيها الدولة عادة أنظمة اجتماعية للتكفل بالفقراء و مساعدتهم، و حتى عند **إطلاق سراحهم يواجهون** صعوبة في إيجاد **عمل جديد نظرا** لسوابقهم القضائية، و يدخلهم في دوامة **أخرى** تؤدي بهم لا محالة **للعودة** إلى **الجريمة، و عليه فإن بدائل العقوبات** السالبة للحرية على رأسها الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن للمحكوم عليه خاصة **إن** كان له نشاط مهني **أن** يزاول نشاطه و يحول ذلك دون فقدانه لمصدر دخله و **محافظة المحكوم عليه على حياته المهنية و التعليمة من خلال مواصله عمله أو دراسته مما يستفيد المجتمع بقدراته**،لا سيما إذا كان يتوفر على مؤهلات و خبرات و هذا **أفضل من وضعه وراء قضبان حديدية يستدعي الإنفاق عليه دون الاستفادة منه** [2] ، **و عليه فغالبية المحكوم عليهم** من الأشخاص القادرين على العمل يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل و إضاعة الكثير **من** الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية.

كما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يؤدي إلى **الحد من إنفاق الأسرة على المحكوم عليهم داخل**

[1] دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية للحد من اكتظاظ السجون، **مرجع سابق ص 18.**

[2] متولي القاضي رامي: نظام المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية دمشق، سوريا، العدد الأول 2009 ص 283.

المؤسسات العقابية خاصة التكاليف الكبيرة التي تتحملها الأسر أثناء زياراتهم لهم إذ أنهم يتحملون تكاليف القفة و تكاليف التنقلات التي تكلف العناء و المشقة على ذويهم .

2-الوقاية من العود إلى الجريمة :

أثبتت الدراسات المختلفة أن أغلب المجرمين الذين يمثلون أمام القضاء يكونون مسبوقين بجرائم أخرى كانوا قد نفذوا العقوبة داخل المؤسسات العقابية، ما يلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية لها تأثير على زيادة النشاط الإجرامي مما يجعلها لها أثر سلبي في الحد أو تقليص نسبة الجريمة فقد أظهرت الدراسات و الأبحاث التي أجريت في بعض الولايات الأمريكية التي تطبق عمليا المراقبة الإلكترونية نتائج طيبة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية و أثرها على عمليات التأهيل للمحكوم عليهم و عدم عودتهم للجريمة مرة أخرى فمعظم عمليات التحليل و الفحص لأعداد الخاضعين للمراقبة الإلكترونية بينت تناقص معدلات الفشل أو الإخفاق في عدم العودة للجريمة مرة أخرى و قد ظهر ذلك على جميع مستويات المحكوم عليهم في جميع الأعمار كما أظهرت النتائج نجاح عمليات المراقبة الإلكترونية في تخفيض خطورة المخالفين أو المنتهكين للقانون بنسبة تصل إلى 31 % عن غيرها من الوسائل [1] ، وعليه قضاء العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية من النظام التقليدي ينتج عنها عدة مساوئ ،و هذا نتيجة المعاملات و الظروف داخل المؤسسة العقابية وفشل نظام الإصلاح و الإدماج داخلها فالاختلاط و الاحتكاك بين المجرمين المبتدئين و المحترفين خاصة مروجي المخدرات و التهريب، أدى إلى ظهور العود الإجرامي ، كما أن العزل عن الأهل و المجتمع أمر يفقد روح المبادرة و يولد الشعور بالحقد و الكراهية [2] و زاد ذلك ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، لذلك تم اللجوء الى نظام المراقبة الإلكترونية الذي يساهم في الوقاية من العدوى الإجرامية بالإضافة إلى أن هذا النظام يمكن أن يحول دون أن يعود المحكوم عليه المبتدئ إلى الإجرام مقارنة ما إذا وضع بالمؤسسة العقابية على أساس خطأ بسيط أو جريمة عرضية أو صدفة [3] .

---

[1] علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المنصورة ، مصر،2014 ص 135.

[2] مدحت أبو نصر ، الإعاقة الإجتماعية ، مجموعة النيل، بدون طبعة ، بدون بلد نشر، 2004، ص 136.

[3] أوتاني صفاء مرجع سابق ص131.

و بالتالي يكون نظام المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي له دور وقائي من جريمة العود **وما يؤكد ذلك كذلك** الدراسة التي أجريت في الأرجنتين عن مجموعة من السجناء الذين أفرج عليهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عليهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من **الاثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن (255) مفرجا عنه من السجن** من إجمالي (1140)مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة **22 % بينما بقيت** نسبة العود للجريمة بين المفرج عليهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى**13% بفارق 9%** لصالح المراقبة الإلكترونية [1] .

الفرع الثاني: سلبيات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اتجه فريق من الفقه إلى **مناهضة بدائل العقوبة السالبة للحرية و منها نظام الوضع تحت المراقبة** الالكترونية، و ذلك أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة و فقدانها مضمونها و أهدافها، فهم يرون أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية **أو** ما يشابهه كالحبس المنزلي مثلا لا يشكل عقوبة و لا يجسد صورتها الزاجرة التي تحقق الألم و الحرمان و هو لا يحدث رد **فعل المجتمع إزاء** الجريمة مما يجعله يتراخي في الردع، **فالمفاهيم المتعلقة بالعقوبة و القصاص لا يمكن التخلي عنها ببساطة، بالإضافة** إلى **كون** المراقبة الإلكترونية **كبديل على** العقوبة السالبة للحرية في قضاء **العقوبة خارج المؤسسات العقابية تخلق بعض المشاكل على مستوى الرأي العام من حيث** التشكيك في تطبيق هذه الآلية الحديثة **و ما ترتبه من آثار سلبية على المحكوم عليهم سواء تعلق الأمر** بخصوصية الجاني أو التعدي على الحريات التي كفلها الدستور و **قد عددوا سلبيات هذا النظام فيما يلي :**

1- صعوبة تقبل الرأي العام لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

ينظر الرأي العام و بالأخص الضحايا المتضررين من الجريمة إلى **بدائل العقوبة بصفة عامة و** إلى **الوضع** تحت المراقبة الالكترونية بصفة خاصة بنظرة سلبية تامة، إذ يعتبرون **قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها**

[1] علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق ص.ص 83-84.

خارج المؤسسة العقابية و التنعم بنوع من الحرية أنه إفلات من العقاب و الردع و كذا هدر لحقوقهم نظير ما لقوه من تجارب تجعلهم يرون أن هذا النظام يفقد العقوبة رمزيتها و خصائصها كالإيلام، مما جعل الكثير يتساءل عن نوع الألم الذي يمكن أن يلحق المحكوم عليه بنظام المراقبة الإلكترونية.

و لعل الصعوبة الأهم تتعلق بالمجتمع وأفكاره، فقد فسر الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي يعدل في الأفكار والمفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب على أنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة[1]، وتقصير في الحماية الجزائية، فكما سبق الإشارة إليه ، فالعقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ أقدم العصور، ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام ، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام على أعضاء الجسم الاجتماعي، وخاصة المجرمين حسب البروفسور Bernard Bouloc فإن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة، إذ يرى أن " :العقوبة المفروضة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي، وإرضاء الرأي العام المخدوش والقلق، أي عقاب المذنب على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله ، فالهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام.[2]

كما أن العقوبة مازالت تعتبر بالنسبة للرأي العام جزاء و إيلام يلحق بالمجرم لكي يجعله يعاني نظير ما اقترفه من ذنب ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره، و على ذلك طرح الكثير السؤال التالي: ما مقدار الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن يصيب المجرم إذا ما بقي في منزله بين أفراد أسرته ، أو الذهاب إلى عمله أو النقل في حيز جغرافي محدد فله كامل الحرية داخل ذلك الحيز ، و من هنا تظهر النظرة السلبية للمجتمع في بدائل العقوبة السالبة للحرية بصفة عامة و في الوضع تحت المراقبة الالكترونية بصفة خاصة، و يتضح أيضا أن الرأي العام يتحرج أصلا من مكان تنفيذ العقوبة إذ انه ينفذها في بيته و هو ما يعتبر تسامحا و رحمة بل تشجيعا عند البعض على ارتكاب الجرائم حتى و لو كانت خفيفة .

2- التعدي على حرمة المسكن:

حرمة الحياة الخاصة للأفراد مكفولة في أغلب الدساتير و التشريعات و الاعتداء عليها يمس الفرد و المجتمع، و يدخل في الحياة الخاصة للأفراد حرمة المسكن إذ انه عنصر هام من عناصره بل من أبرزها على

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 155.

[2] **B. Bouloc**, *Pénologie*, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998, p. 6.

الإطلاق ذلك لأن بيت الإنسان مخزن خصوصيته و مكان ممارسته لحرياته الشخصية و **أيضا** مستودع أسراره **و مكان إحساسه بأمنه و لأجل ذلك أعطت القوانين و التشريعات** أهمية **خاصة للمسكن و لعل أحسن مثال** على ذلك هو مواقيت التفتيش و التبليغ إذ أنها حددت في الغالب في **أوقات معينة كي لا تبث الرعب** في **الأفراد و لا تنتهك حرمة الأشخاص.**

فكثير **من معارضي الوضع تحت المراقبة** الالكترونية **يرون أن الوضع تحت المراقبة** الالكترونية **يطرح مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان** تنفيذه في **البيت، وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة البيوت** واحترام **الحياة الخاصة بالإضافة** إلى **مشكلة حرية التصرف بالجسد، الحق بالكرامة والحرية الشخصية، و تظهر الإشكالية** جليا في **التعارض بين البيت رمز الخصوصية، والسجن رمز الجماعية،** [1] **فالسؤال المطروح هو كيف** نحول بيت أحدهم إلى **سجن بدون قضبان ولا حراس ، و عليه يمكن بكل بساطة أن نتصور أنه بعد** نهاية **تنفيذ العقوبة** سيكون هناك خلل في العودة إلى **إحساسه الطبيعي** تجاه **منزله كملجأ ومأمن، فهل ينسى أصلا انه كان خلال مدة معينة ينفذ** في عقوبة محكوم بها عليه و **أن** منزله كان مكانا لحجزه فكيف **سينظر** إلى **بيته الذي كان** حتى **البارحة فقط سجنه.**[2].

كما أن رصد كل تحركات حامل السوار الإلكتروني **يكون داخل بيته أو الأماكن** التي حددها قاضي تطبيق العقوبات وبالتالي يمكن القول **أن حرمة المنزل انتهكت، حيث ينتاب المحكوم عليه إحساس انه مقيد أمام عائلته** وأولاده في حركاته و كذلك حالة قيام موظفي الرقابة الإلكترونية ببعض الزيارات المفاجئة إلى **البيت ذلك** أنه و طبقا للقانون لا يجوز دخول رجال الضبطية القضائية بدون أمر قضائي و أوقات محددة **قانونا كما أن هذا الحق مكفول دستورا.**

و واقع الأمر أن هذا الوجه لا يخلو من النقد بالنسبة للتعدي على حرمة المسكن كون أن النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية يشترط الموافقة و رضا المحكوم عليه بالتنازل و لكي **نكون أمام جريمة التعدي على حرمة** مسكن يشترط عدم الرضا و بالتالي مادام الخاضع للمراقبة الإلكترونية وافق على مقرر قاضي تطبيق العقوبات **فانه من الجائز متابعة تحركاته .**

[1] صفاء أوتاني، مرجع سابق ص ، 157.

[2] صفاء أوتاني، نفس المرجع السابق ص ،159

3-التعدي على خصوصية الجسد:

عرف جسم الإنسان فقهيا بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم و الموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء . و يمكن القول أن لفظ " الجسم " يتسع ليشمل فضلا عن الكيان الجسدي للإنسان كيانه النفسي و العقلي أيضا ، مما يعني أن الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحد بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المتعدي عليه سواء كان ظاهرا أو باطنا كما لا فرق بين الاعتداء الموجه ضد جزء من الجسم و الاعتداء الذي يصيب الجسم كافة ، كما يدخل في نطاق الحماية أعضاء الجسم العاجزة عن القيام بوظائفه كلية أو جزئية كالأعضاء المشلولة ، كما يشمل المفهوم الأعضاء البشرية المنقولة إليه التي لم تكن موجودة فيه منذ الولادة وإنما نقلت إليه لاحقا لمعالجة ما يقتضيه الوضع الصحي، كما تتمتع الأعضاء الزائدة عما هو متعارف عليه الإصبع السادس في اليد لأن جسم الإنسان وحدة واحدة فلا يمكن إهدار الحماية القانونية للعضو وان كان زائدا عن الحد الطبيعي[1].

أما بالنسبة للحق في سلامة الجسم فيعرف بأنه " مصلحة مشتركة للمجتمع و الفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته ، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها "يتبين من خلال هذا التعريف أن للحق في سلامة الجسم جانبين الأول فردي و الأخر اجتماعي يحددان نطاق هذا الحق ومضمون كل جانب منهما يتمثل في الحق في التكامل الجسدي و الحق في الاحتفاظ بالمستوي الصحي للجسم فضلا عن الحق في التحرر من الآلام البدنية و النفسية(السكينة الجسدية)وهذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم[2].

و قد حرصت القوانين و التشريعات على حماية جسم الإنسان من أي اعتداء يقع عليه من الغير حيث اهتمت أغلب الدول بحماية حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، وخص كل اعتداء بعقوبة خاصة و على غرار باقي التشريعات أخذ المشرع الجزائري بذلك إذ حصر جرائم الاعتداء، الجرح، والضرب وإعطاء المواد الضارة ،و التعدي أو الإيذاء الخفيف وأعمال العنف والتعدي الأخرى . و هو ما تنص عليه المادة 264 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل

[1] أكرم محمود حسن البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9،عدد 33 ،سنة 2007 ص06 .

[2] أكرم محمود حسن البدو، بيرك فارس حسين،، المرجع سابق، ص 7 .

آخر من أعمال العنف أو التعدي ، يعاقب بالحبس من سنة1 إلى خمس5 سنوات ،و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف، مرض أو عجز كلي، عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما.

ومن هنا جاءت إشكالية التعدي على حرمة الجسد خلال وضع المحكوم عليه للسوار الإلكتروني أثناء تطبيقه لنظام المراقبة الإلكترونية فيطرح التساؤل التالي ؟ هل حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني يشكل تعدي على حرمة الجسد ، فقد أجاب بعض الفقهاء المناهضين بان حمل السوار الإلكتروني بغض النظر عما قد يسببه من خطر على السلامة الجسدية للمحكوم عليه ،يجعله علامة تدل على انحرافه مما يولد له الاكتئاب والشعور بالتوتر وما يتولد عليه من تهميش و إحباط فضلا على إحساسه بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته. [1]

كما يمكن أن يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة، وتكون مباشرة كأمراض جلدية إضافة إلى الآثار النفسية للمحكوم عليه الخاضع للرقابة و ذلك بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع بوصمه بالمجرم لارتدائه جهاز يظهر للعامة .

و يُرد على هذا الأمر بان نظام المراقبة الإلكترونية لا يتم تطبيقه على المحكوم عليه إلا إذا وافق على ذلك بتقديمه الطلب أي يشترط رضا المحكوم عليه شخصيا و بالتالي لا نكون أمام إرغام الشخص على ارتداء السوار الإلكتروني و لا أمام اعتداء على جسده مادام أن هناك موافقة و رضا المحكوم عليه فالرضا شرط جوهري لمباشرة باقي الإجراءات المراقبة زيادة على ذلك اشترطت معظم التشريعات و من بينها المشرع الجزائري على ضرورة إصدار شهادة طبية تثبت عدم وجود أثار جانبية على صحة المحكوم عليه عند ارتدائه للسوار الإلكتروني.

[1] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق ،ص ص 84،83

خاتمة

ختاما، استعرضنا خلال هذه الدراسة نظاما مستحدثا في السياسة العقابية المعاصرة و هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، هذا النظام الذي أثبت نجاعته في كل الدول التي طبقته حيث ساهم في علاج بعض مشاكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة داخل المؤسسات **العقابية** و التي أثبتت فشلها الذريع في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم.

وفي هذه الدراسة تم تبيان الأطر القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية **استعرضنا الإطار المفاهيمي** للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية **من خلال تعريف** الوضع تحت المراقبة الالكترونية **ونشأة و تطور** هذا النظام في مختلف الأنظمة القانونية كالأنجلوساكسونية و الجرمانو-**لاتينية و كذلك الأنظمة العربية** ثم تناولنا **الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة** الالكترونية .

و قد قمنا في الفصل الثاني **بالتطرق** إلى **النظام** القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري **حيث عالجنا فيه الاليات القانونية و الاجرائية من خلال حصر شروط** و التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري و كذا متابعة و تنفيذ هدا النظام و الآثار المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة **و انتهينا** إلى تقييم الوضع تحت المراقبة الالكترونية **من خلال إبراز** ايجابيات **و سلبيات هذا النظام.**

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، نبرزها فيما يلي:

أولا النتائج:

- **اتفاق غالبية الفقه** الجنائي على أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أفرزت سلبيات كثيرة و أثبتت فشلها في إصلاح الجاني بل أصبحت سببا في العود؛

- يعتبر **الوضع تحت المراقبة** الالكترونية **مرحلة جديدة** في تاريخ **العقوبة، لا** يخرج **عن مفهوم العقوبة، بل هو** مجرد **تحديث** تقني في **تنفيذها، وهو** في جوهره **ومنطقه مساس جسدي يهدف** إلى **حرمان الشخص من حريته الكاملة** في **التنقل** ؛

- **اللجوء** إلى **تطبيق التكنولوجيات** الحديثة في المجال الجنائي خاصة في مجال تنفيذ العقوبة؛

- تسارع وتيرة تطبيق هذا النظام خاصة من طرف الدول المتقدمة . على عكس الدول العربية التي لا تزال

مترددة في الأخذ بهذا النظام باستثناء الجزائر التي كانت **أول** دولة عربية تطبق هذا النظام ثم تلتها الإمارات و حاليا هناك مجموعة من الدول العربية التي صرح مسؤلوها بنيتهم إلى الأخذ بهذا النظام كتونس و المغرب **و الأردن؛**

- **الإشراف القضائي على متابعة و تنفيذ هذا النظام ما يعطي ضمانات للحقوق و الحريات الفردية** للأشخاص الخاضعين لهذا النظام.

- **يساهم** نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ترشيد نفقات الدولة و ذلك **بتقليل التكاليف و الأعباء** التي تنفق على تشييد السجون و تسييرها و التي تكلف ميزانية الدولة أموال باهظة **و كذا تقليل نفقات أسر المحكوم عليهم و ضمان عدم انقطاع مصدر الدخل إذا ما كان المحكوم عليه هو المنفق على الأسرة.**

- نظام المراقبة الإلكترونية كأي نظام له سلبياته و إيجابياته فالبر**غم** من أنه نظام مستحدث ناتج عن التطور في المنظومة العقابية و بالرغم من الانتقاد سواء **من حيث الردع أو التعدي على الحريات من حيث حرمة المسكن أو سلامة الجسدي** يبقى نظام ناجح كبديل للعقوبات السالبة للحرية بإثبات التجارب الميدانية له في الدول السباقة لهذا النظام لما له من دور فعال في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله .

ثانيا الإقتراحات :

- توسيع مجال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلى كل المؤسسات العقابية في الجزائر و توفير عدد كافي من **الأجهزة** حتى تتوسع دائرة المستفيدين؛

- **التقليص من** مدة العقوبة السالبة للحرية المشترطة في القانون و المقدرة بـ **سنوات 03** لأنها لا تعتبر عقوبة قصيرة المدة، **فالتشريعات المقارنة حددت المدة بسنة واحدة على غرار المشرع الفرنسي مثلا؛**

- الاستثناء الصريح للمحكوم عليهم معتادي الإجرام و كذا المحكوم عليهم بجرائم تعتبر خطيرة من الإستفادة من نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية ذلك ان المشرع لم يورد اي استثناء بل ربط الأمر بالمدة رغم أن **المشرع مكن النيابة العامة من طلب الغاء المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات اذا ما رأى أنه يمس بالنظام العام؛**

- رغم إيجابيات القانون في توفير مداخيل للخزينة من خ**لال فرض تسديد الغرامات المحكوم** بها على طالبي نظام الوضع تحت الالكترونية خاصة في فرض تسديد جميع الغرامات السابقة حتى و لو لم تكن تتعلق بالقضية

المحكوم بها عليه. إلا أن ذلك يؤدي إلى المساس بحق المساواة المكفول دستوريا ذلك أن تسديد الغرامات غير متيسر لجميع المحكوم عليهم و هذا ينافي الدستور و عليه نقترح بوضع اليات تكفل المساواة بين الأشخاص بغض النظر على قدرتهم المالية؛

- العمل على مسايرة التطور التكنولوجي المستمر في هذا النظام خاصة من اجل تقليص حجم السوار حتى لا يصبح عائقا و لا مصدر إزعاج للمحكوم عليهم .

- العمل على تدريب و تكوين كوادر بشرية من أجل تطوير المنظومة التقنية و منه تطوير آلية الرقابة الإلكترونية .

ملاحق

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

محضر إيلاغ

بتاريخ .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

- و المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو .....للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

أطلع عليه في:

السيد /النائب العام

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 01 نموذج محضر ابلاغ النيابة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب

المولود في ولاية

أبوه : أمه :

الوضعية العائلية : عدد الأولاد :

الساكن في :

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة :

المحكوم عليه : من طرف :

بعقوبة :

بتهمة :

تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 02 نموذج استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ملحق رقم 03 نموذج مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه محبوس

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناء على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 04 نموذج مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه غير محبوس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تـعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

ملحق رقم 05 نموذج تعهد بالالتزام

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .
حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.
إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 06 نموذج محضر عدم الامتثال أمام قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10

- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....

- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.

- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).

- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 07 نموذج مقرر الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة
وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم: ...../ .....

نموذج رقم 08

إشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
بناءا على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .
بناءا على الإخطار الوارد إلينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلق بنهاية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي حددها مقرر الوضع رقم .....المؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....إنتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....المحكوم عليه بعقوبة .....من أجل .....من طرف .....

حرر بـ :.....
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم 08 نموذج اشعار بانتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 09

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم المحبوسين

ملحق رقم 09 نموذج سجل الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمحبوسين

الرقم	الإسم و اللقب	رقم السجن	تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح	صفة مقدم الطلب أو الاقتراح	تاريخ تبليغ النيابة العامة	تاريخ إبداء رأي النيابة العامة	تاريخ أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات	تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

نموذج رقم 10

مجلس قضاء.....

مكتب السيد..... قاضي تطبيق العقوبات

سجل الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم الغير محبوسين

ملحق رقم 09 نموذج سجل الوضع تحت المراقبة الالكترونية لغير المحبوسين

الرقم	الإسم و اللقب	تاريخ إيداع الطلب أو الاقتراح	صفة مقدم الطلب أو الاقتراح	تاريخ تبليغ النيابة العامة	تاريخ إبداء رأي النيابة العامة	تاريخ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بالموافقة /الرفض

رقم المقرر	تاريخ إبلاغ النيابة العامة بمقرر الوضع	تاريخ إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات	تاريخ إيداع طلب التظلم ضد مقرر الإلغاء من طرف المستفيد	تاريخ طلب إلغاء مقرر الوضع من طرف النيابة العامة	تاريخ فصل لجنة تكييف العقوبات	قرار لجنة تكييف العقوبات	ملاحظات

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

أ– الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار هومه الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2006
2. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر،2009
3. أيمن رمضان الزيني،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها دراسة مقارنة ،ط1،دار النهضة مصر،2005
4. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، 2000.
5. عبد الله بن العزيز يوسف،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ،ط1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض 2003
6. محمد سيف نصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،مصر،2004
7. مدحت أبو نصر ، الإعاقة الإجتماعية ، مجموعة النيل، بدون طبعة ، بدون بلد نشر، 2004
8. مصطفى العوجي ،دروس في العلم الجزائي ،الجزء الثاني السياسة الجنائية و التصدي للجريمة ، الطبعة الثانية مؤسسة نوفل بيروت، لبنان ،1987
9. معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة دار هومه، الجزائر، 2010

ب– الرسائل و المذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه:**

1- علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر،2014

- **مذكرات الماجستير**

1. بوهنتالة ياسين ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري،مذكرة الماجستير، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2012

2. ونيان عبيد السبيعي ، النظام الجمعي و آثاره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة ،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض السعودية،2017

- **مذكرات الماستر**

1. كباسي عبد الله و وقيد وداد،مذكرة ماستر بعنوان المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باجي مختار عنابة سنة 2016-2017
2. هارون فارس حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2017-2018

ج-المجلات

1. أكرم محمود حسن البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9،عدد 33 ،سنة 2007
2. أوتاني صفاء (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني"في السياسة العقابية الفرنسية المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25، العدد الأول سنة 2009.
3. بن يونس فريدة ، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08 جزء 02 جوان 2017
4. د أحمد فاروق زاهر دور الوسائل التكنولوجية الحديثة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (المراقبة الثابتة و المتحركة)، مجلة الفكر القانوني والإقتصادي كلية الحقوق جامعة بنها، المجلد 4، سنة2011
5. ياسين مفتاح، المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في القانون الانجليزي،مجلة دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018.
6. عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 ج / 01 جوان2017

هـ–النصوص القانونية

– دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 98/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 جريدة رسمية رقم 76 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 .

القوانين :

1. قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الجريدة الرسمية العدد 05.
2. قانون رقم 15 -03 مؤرخ في 1- 2 -2015 يتعلق بعصرنة العدالة.

المراسيم و الأوامر

1. الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الماوفق لـ 08 جوان 1966 المعدل و المتمم.
2. الأمر 66-156 قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الماوفق لـ 08 جوان 1966 المعدل و المتمم.
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة2018 بتاريخ 23 سبتمبر 2018 المتعلق بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 - الإمارات العربية المتحدة

و– المواقع الالكترونية

1. موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية www.joradp.dz
2. بهزاد علي ادم، مفهوم العقوبات البديلة، مجلة الحوار المتمدن، مجلة الكترونية ، العدد 3873، 70 أكتوبر 2012 ، منشورة في الموقع:

   www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319&r=0 أطلع عليه 2019/03/15
3. موقع وكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz/ar/algerie/44249-2017-06-11-15-05-17
4. محمد الصعيدي ، المراقبة الالكترونية، موقع مجلة نادي قضاة التحكيم

الدولي، http://jcia2014.blogspot.com/2016/02/blog-post_16.html أطلع عليه يوم 25 فيفري 2019 .

5- https://definedterm.com/electronic_monitoring , consulté le 17/02/2019

6- The 2009 version of the *Texas Code of Criminal Procedure*, at §42.12.2(4): in http://www.duhaime.org/LegalDictionary/E/ElectronicMonitoring.aspx consulted 03/03/2019

باللغات الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية

1. B. Bouloc, *Pénologie,* Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd., Paris, 1998,
2. Bonnemaison (Gilbert). La modernisation du service public pénitentiaire. Rapport au Premier Ministre et au Garde des Sceaux, ministre de la Justice, Paris, Ministère de la Justice, 1989, 106-XXII
3. Camille Allaria, « Le placement sous surveillance électronique : espace et visibilité du châtiment virtuel », *Champ pénal/Penalfield* [En ligne], Vol. XI | 2014, mis en ligne le 04 mai 2014, consulté le 17 février 2019.
   URL :http://journals.openedition.org/champpenal/8791 ; DOI : 10.4000/champpenal.8791
4. Circulaire interdirectionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique NOR : JUSD1317006C
5. Couvrat (Pierre). Une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1998, n° 2, avril-juin
6. Pierre Landreville, « La Surveillance électronique des délinquants : Un marché en expansion », *Déviance et société*, 1999

ب- باللغة الأنجليزية

1. FriederDünkel, Christoph Thiele and Judith Treig, Electronic Monitoring in Germany, University of Greifswald, Germany, May 2016
2. SCOPE AND DEFINITIONS ELECTRONIC MONITORING, EUROPEAN COMMITTEE ON CRIME PROBLEMS , (CDPC) Council for Penological Cooperation ; Document prepared bye MIkeNellis and Dominik Lehner , 16 October 2012, Strasbourg
3. The 2009 version of the *Texas Code of Criminal Procedure*,
4. The Electronic Monitoring of Adult Offenders, report by John Bourn the comptroller and auditor general | hc 800 session 2005-2006 | 1 february 2006, National Audit Office Press Office London
5. The John Howard Society of Alberta Report,2001

الفهرس

شكر و تقدير
الإهداء
قائمة المختصرات
ملخص
مقدمة ..... أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية 8
المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 8
المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تقنياته 8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الالكترونية 9
الفرع الثاني : التعريف القضائي للوضع تحت المراقبة الالكترونية 11
الفرع الثالث : التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية 13
المطلب الثاني: الأنظمة التقنية للوضع تحت المراقبة الالكترونية 16
الفرع الأول - السوار الالكتروني 17
الفرع الثاني : مركز المراقبة (الكمبيوتر المركزي) 17
الفرع الثالث : خصائص السوار الالكتروني المستعمل في الجزائر 18
المطلب الثالث: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية 19
الفرع الأول: في الدول الانجلوساكسونية 19
الفرع الثاني : في الدول اللاتينية و الجرمانية 21
الفرع الثالث : في الدول العربية 24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و تمييزها عن ما يشابهها من الأنظمة... 27
المطلب الأول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية 27
الفرع الأول : الوضع المراقبة الالكترونية تدبير احترازي 27
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية 28
الفرع الثالث : الوضع تحت المراقبة الالكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي 29
الفرع الرابع: تحديد طبيعة الوضع تحت المراقبة الالكترونية حسب المرحلة الاجرائية 29

المطلب الثاني: تمييز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن ما يشابهه من الأنظمة 30
الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الافراج المشروط 30
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل للمنفعة **العامة** 32
الفرع الثالث: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الحرية النصفية 34
المطلب الثالث: التطبيقات القانونية للمراقبة الالكترونية 36
الفرع الاول في التشريع الانجليزي 36
الفرع الثاني : في التشريع الفرنسي 37
الفرع الثالث في التشريع الجزائري 37
الفصل الثاني:النظام القانوني للوضع تحت المراقبةالالكترونية كبديل للعقوبةالسالبة للحرية في التشريع الجزائري.. 40
المبحث الأول: شروط و التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية 40
المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية 41
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 41
الفرع الثاني: **الشروط المتعلقة بالحكم والعقوبة** 43
المطلب الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في اصدار مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية و إلغاءه 43
الفرع الأول تقديم طلب أو اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية 44
الفرع الثاني: **تشكيل الملف** 45
الفرع الثالث إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية 46
المطلب الثالث: التزامات الخاضع للوضع تحت المراقبة الالكترونية 47
الفرع الأول من حيث النطاق الجغرافي 47
الفرع الثاني: **من حيث الأشخاص** 48
الفرع الثالث من حيث التأهيل و الإصلاح 49
المبحث الثاني: متابعة و تقييم الوضع تحت المراقبة الالكترونية 50
المطلب الأول :متابعة و تنفيذ الأمر بالوضع تحت المراقبة الالكترونية 50
الفرع الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات 50
الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية للإدماج 51

المطلب الثاني : **إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة** الالكترونية 53
الفرع الأول: حالات الإلغاء 53
الفرع الثاني :الاثار المترتبة على **إلغاء** الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 55
المطلب الثالث: تقييم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 56
الفرع الأول: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 56
الفرع الثاني: **سلبيات الوضع** تحت المراقبة الإلكترونية 61
خاتمة..... 66
الملاحق..... 70
قائمة المصادر المراجع 71
الفهرس 76